وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

مصطلح التردد عند الشيخ خليل دراسة في كتاب الشرح الكبير كتاب الزكاة أنموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطلبة: **إشراف الدكتور: زيغمي نعيمي**

- ✓ كحللش عبد الرحمن
- ✓ بوقفدة عمر

السنة الجامعية: 2023-2024 م/ 1445هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

مصطلح التردد عند الشيخ خليل دراسة في كتاب الشرح الكبير كتاب الزكاة أنموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطلبة: إشراف الدكتور: زيغمي نعيمي

- ✓ كحللش عبد الرحمن
- ✓ بوقفدة عمر

اللجنة المناقشة:

د. دمانة لزهاري ..... رئيساً

د. نعيمي زيغمي ..... مشرفاً

د. عائشة لخشين ..... مناقشاً

السنة الجامعية: 2023-2024 م /1445هـ

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2016
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: [illegible] الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: [illegible]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ: [illegible]

المسجل بكلية: [illegible] قسم: [illegible]

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) عنوانها: [illegible]

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: [illegible]

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 2018 نوفمبر 22

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: [illegible]

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: [illegible] الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: [illegible]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ [illegible]

المسجل بكلية [illegible] قسم [illegible]

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: [illegible]

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: [illegible]

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
الرقم الداخلي لقسم
توقيع المكلف بالقسم
2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Telidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية اسمائهم:

1. .....
2. .....

العنونة ب: .....

.....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ، مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الايداع: 2024/05/29

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

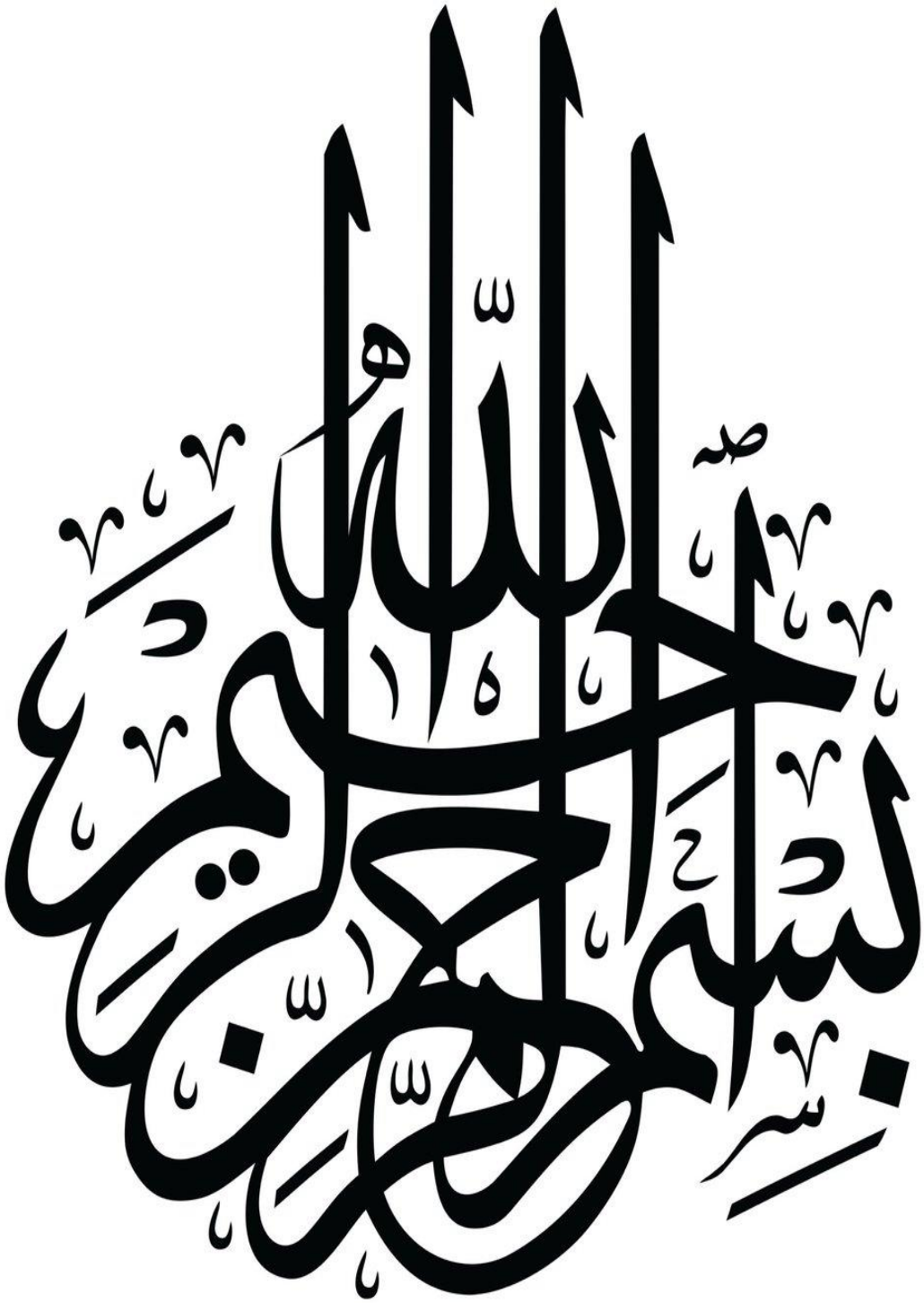
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من ازاح الأشواك عن دربي إلى من لم يمن علي يوما بفضله، إلى الصامت صاحب القلب الكبير والدي العزيز إلى من ربتني وأنارت دربي وغمرتني بالصلوات والدعاء إلى والدتي حفظها الله.

إلى شريكة دربي في الكفاح وسندي في الشدائد والصعاب إلى من حفظتني في غيابي وأنفقت جهدها ومالها على عيالي، إلى زوجتي الغالية أمنها الله من كل مكروه، ونفس عنها كل كرب، وشفاها من كل داء، وأجزل لها أجر صبرها علي وجعل مثواها الجنة والفردوس منها، الى بنتي جوري وريحان، الى صديقي جلال الى كل من زارني واحسن لي، إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في اتمام هذا العمل وإخراجه إلى كل من كان له فضل علي.

الى كل من له ذرة حب لهذا الوطن الغالي، الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

الطالب: كحللش عبد الرحمن

الإهداء

إلى منقذ البشرية من الظلمات إلى النور سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم وإلى ورثة الانبياء وورثة العلم شيوخي وأساتذتي على رأسهم قدوة سيدي الشيخ محمد بلكبير والشريف سيدي وسندي مولاي عبد الله يوسفات وكل معلمي في كل المراحل وإلى والدي ووالدتي حفظهما الله برا بهما وحبا لهما كما ربياني.

وإلى إخوتي وأخواتي وأقرباي صلة ومحبة ووفاءاً وإلى زوجتي وأبناءي وبناتي محبة وتقديراً وإلى كل من يعرفوني كان قريبا أو بعيدا وإلى المرابطين في المسجد الاقصى وفي غزة العزة عرفانا وإجلالا إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا من المولى القبول.

الطالب: بوقفدة عمر

شكـــــر وثنـــــاء

يقول الحق الله تعالى: چ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ چ، إقراراً بالفضل لذويه ورداً للمعروف للأهله وعملاً بهدي المصطفى ﷺ في نسبة الفضل لأهله في قوله ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَشْكُرُ اللّٰهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النّاسَ**»

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات بأن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع نتوجه باسمى عبارات التقدير للأستاذ الفاضل والدكتور المحترم **زيغمي النعيمي** الذي تفضل علينا بالإشراف والتأطير والمتابعة والتوجيه ووضع ثقته فينا.

نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة لتشريفنا بقبول مناقشة هذه المذكرة كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ آل سيد الشيخ نورالدين على مساعدته لنا ومساهمته في إثراء هذا العمل وإلى كل طلبة العلم ومحبيه وخاصة طلبت سيدي الشيخ **محمد بن الكبير.**

الشكر الجزيل لمن تصفح هذا العمل وشكرا

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من الاختلاف بعد الائتلاف، ومن التردد والتحير بعد اليقين والاعتصام، فقد قال عز من قائل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَاصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ 47﴾ **[سورة الأنفال الاية 46]**، والصلاة والسلام على النبي الأكرم الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، مخرج الناس من براثن الشك و ظلماته، إلى نور الحق وهدايته، وبعد:

فإن الفقه في دين الله تعالى عبادة من أجل العبادات، وقربة من أنفس القرب، والواجب فيه تعلم ما لا يسع المسلم جهله من دينه ليتمكن من عبادة ربه على بصيرة، وطاعته بفعل أوامره واجتناب نواهيه رغبة ورهبة عن بينة، نفعا، لنفسه وأمته ببيان أحكامه والتنويه بمحاسنه وحتى لا ينخدع بشبهات المشبهين ،وضلالات المبطلين وكل ما اشتدت الحاجة عظم الواجب.

والنصوص من كتاب الله تعالى وسنة نبيه وكلام الأئمة الأعلام في الحظ على الفقه والتفقه أكثر من أن تحصر، إلا أننا سنذكر منها ما تيسر.

منها:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٞ 11﴾ **[سورة المجادلة الآية11]** والفقه منه، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٖ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ 123﴾ **[التوبة الآية 123]**

حيث حث فريق على الجهاد وبقي فريق ليتفقهوا في الدين وأحكام الشرع ثم إذا رجعوا إلى قومهم عليهم أبلغوهم الأحكام.

فكفى بالعلم فضلا وشرفا أن الله قصر الذين يخشونه في أهله فقال سبحانه وتعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء.

وحين الفتوى والسؤال عن احكام الشريعة الاسلامية أمرنا ربنا بالرجوع إلى أهل العلم والذكر فقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ 43﴾ **[سورة النحل الاية 43]**.

ولما كان قدر العلم مرفوع واثنى عليه في كتابه العزيز في مواضع عدة، جعل العلماء به شاهدين على أعظم مشهود عليه وهو توحيده وإخلاص الدين له بقوله عز وجل: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ 18﴾ **[آل عمران الاية 18]**.

فدلت الآية على شرف العلم والعلماء، ولو لم يكن العلم فضلا سوى أنه ميراث الأنبياء لكفى، فهو الكنز الغالي الباقي وغيره بين الورى فاني، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرغب أحد أن يغبط احد على شيء من النعم إلا طلب العلم، والعمل به فجعل الخيرية لمن يفقه في الدين فقال عليه الصلاة والسلام: "**من يرد به الله خيرا يفقهه في الدين**" وعلى هذا الدرب العظيم سلك أسلافنا من ساداتنا العلماء الفضلاء هذا الطريق الوعر فانبروا العلم تعلما وتعليما دحضوا هل الباطل المترددين، فحضروا أقوالهم بسيف العلم الصارم وبعدها ألفوا وصنفوا وأبدعوا في تهذيب العلم وتنظيره وتنظيمه داخل المذاهب الفقهية المعتبرة، فكان المذهب المالكي نتاجا لذلك المجهود، متميزا بين المذاهب بإعلامه وشيوخه وتصانيفه الدقيقة ، ومن بين الائمه الاعلام والمشايخ الكرام الذين كان لهم نصيب وافر من هذا الموروث النبوي، فاجتهدوا فيه فبلغوا الغاية، الشيخ العالم العابد الزاهد خليل ابن إسحاق الجندي الذي ألف كتابا عجيبا غريبا حر فيه كبار العلماء المذهب وخارجه، فقد أخرج للمكتبة الإسلامية كنزا عامرا بالألغاز.

ذو موجزة ألفاظ دقيقة بديعة سماه بالمختصر لولا أن الله تفضل على عباده بعلماء فككوا عبارته فأزالوا غموضه ولبسه، لكان بقي حبيسا، ربما إلى عصرنا، ومن الذين انبروا للمختصر فعكفوا عليه تدريسا وشرحا الإمام العالم النحرير: أبو البركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الخلوتي وسمى شرحه على المختصر الخليلي: بـ "**الشرح الكبير على مختصر خليل**" فموضوع بحثنا في هذه المذكرة يتعلق بهاذين الإمامين الكبيرين ومؤلفيها: كتاب المختصر وشرح الكبير وعلى وجه التحديد يتعلق موضوع بحثنا بأحد رموز خليل في مختصره وهو مصطلح" التردد"

اقتصرنا على ما ذكره المؤلف في كتاب الزكاة من المختصر وعنوان هذا العمل:

"**مصطلح التردد عند الشيخ خليل دراسة في كتاب الشرح الكبير كتاب الزكاة أنموذجا**" نسأل الله التوفيق والسداد كما نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجه الكريم

أهمية البحث:

ما من أمر يتعلق بالأحكام الإسلامية فهو من الأهمية بمكان وتكمن أهمية هذا البحث في:

أن موضوع بحثنا يدور حول ركن من أركان الإسلام فكان لزاما التعريف التعرف على بعض أحكامه من خلال هذا البحث:

1-التعرف على علماء ومترجمين اعلام ربما كانوا في طي نسيان.

2-إن الخلاف بين الفقهاء له مسوغاته وذم التعصب.

3-إن علماء المذهب المالكي الواحد قد يختلفون حول المسألة وليس فقط بين المذاهب.

4-إن اختلاف العلماء مبرر بادلتهم دامغه فيقطع الطريق أمام متصيدي الأخطاء.

5- أن موضوع بحثنا له علاقة بالخلاف النازل والذي بدوره له علاقة بالفقه المقارن.

أسباب اختيار الموضوع:

توجيه فضيلة الشيخ والاستاذ واقتراحه لنا لهذا الموضوع الشيق خاصة وأنه تعلق بالجانب الفقهي فوافق اقتراحه بشيء كلانا متعلق به اصلاً بالإضافة الى:

- الرغبة في التعرف على تراث السادة المالكية.
- شغفنا المتزايد لمعرفة شخصية وأطوار حياة صاحب المختصر التي نجهلها والوقوف على جانب ولو يسير من حياته.

أهداف من اختيار الموضوع: التعرف على أسلوب القدماء في التأليف والشرح والإجابة عن بعض الإشكالات.

- كيفية التعامل مع مثل تلك الكتب الصعبة.
- مزيد بيان القيمة العلمية لكتاب المختصر لا سيما ما تعلق بالجانب الخلاف الفقهي.
- الكشف عن المنزلة الاجتهادي للعلامة خليل وانه من مجتهدي الأمة.

المنهج المتبع: في البحث اتبعنا منهج ممزوجا بين الاستقراء والمقارنة.

- الاستقراء: وهذا من خلال استقراء كلمة التردد واستخرجته تتبعنا مواضعه في كتاب الزكاة.

- المقارنة: مقارنة الأقوال في المسألة الواحدة لدى شراح مختصر الذين ذكرهم الإمام الدردير والدسوقي.

منهجية البحث: تتبعنا في منهجية بحثنا ما يلي:

1-آيات القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بجانب الآية في المتن.

2-تخريج الأحاديث وذكر درجتها في الهامش.

3-ذكرنا مواضع التردد بالترتيب كما جاءت في المختصر.

4-تمهيد قبل الولوج الى الموضوع الموالي إن احتيج الى ذلك.

5-نذكر مواضع التردد ثم شرح الدردير وتاره نتبعه بشرح الدسوقي ثم نذكره واحيانا اخرى نذكر شرح علماء آخرين الحطاب وغيره

6-بعد ذكرنا موضع التردد واشرح له نردف بأقوال العلماء فيه ثم نذكرأقوالهم في تلك المسألة ومحل الخلاف ، وبعها نخلص الى نتيجة وهي على شكل خلاصة.

7-التعريف بكل الأعلام المشهورين الذين يذكرون في المتن مع ذكر المناطق التي هي غير معروفة

8-شرح المصطلحات والألفاظ الغريبة التي تذكر في المتن ويحتاج الى فهمها.

9-طريقتنا في التهميش انتهجنا فيها منهجية ذكر المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم المحقق إن وجد وإن لم يوجد وضعنا رمز (د ح) ثم دار النشر ان وجدت وان لم توجد وضعنا رمز (د ن) ثم الطبعة إن وجدت وإن لم توجد وضعنا رمز دلتا ثم تاريخ الطبع ان وجد وان لم يوجد وضعنا الرمز دال تاء ثم عدد الاجزاء ان كان للكتاب أجزاء ثم الجزء ثم الصفحة ورمزنا لهم بالرمز (ج ص) على التوالي أما بالنسبة للدراسات السابقة والبحوث فنذكر الباحث ثم عنوان الباحث ثم الجامعة أو المؤسسة وتاريخ الدراسة والموسم ثم صفحه ونفصل بين هذه المعلومات بعارضة مائلة وعندما نكرر الاخذ من نفس الكتاب نذكر اسم المؤلف وبعده لفظ مرجع سابق هذا إذا تغيرت الصفحة اما اذا كان في نفس الصفحة فإننا نذكر المرجع نفسه مع ذكر رقم الصفحة.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة كثيرة أفردت لدراسة مصطلحات المختصر بصفة خاصة إلا ما ندر ولكن توجد بعض الدراسات التي تشبهها مثلا كأن تدرس موضوعا متعلقا بالفقه أو بالقواعد الفقهية أو الأصولية على نفس الكتاب من ذلك:

- مصطلح التردد عند الشيخ خليل دراسة في كتاب مواهب الجليل من إعداد الطالبين: عسول منصور، زيغمي مختار، وهي مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية نظام (lmd) تخصص فقه مقارن وأصوله، نوقشت بجامعة عمار ثليجي الاغواط سنة 2023 م.
- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير من إعداد الطالب: عيسى محمدي وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية ، تخصص فقه وأصوله نظام (lmd) بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019م

صعوبات البحث:

أثناء كتابة هذا البحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات يمكن حصرها فيما يأتي:

- صعوبة الألفاظ والعبارة بالنسبة لمختصر الشيخ خليل.
- استعمال لغة صعبة شبيهة بالألغاز يكثر فيها التعبير بالضمائر جريا على طريقة القدماء.
- صعوبة استخراج موضع التردد من كتاب المختصر.
- صعوبة العثور على القول الراجح في المسألة والتي يكتنفها الغموض وهذا لعدم تصريح الشراح بأصحاب الأقوال.

إشكالية البحث:

مما تم عرضه والكلام عليه سالفا يمكننا أن نطرح مجموعة من التساؤلات وهي كالتالي:

- ما المقصود بمصطلح التردد؟ وهل هناك علاقة تربطه بالخلاف النازل؟
- ما هي المواضع التي ذكر فيها الشيخ خليل مصطلح التردد بالنسبة لكتاب الزكاة؟ وكيف شرح الإمام الدردير هذه المواضع؟

خطة البحث:

قسمنا بحثنا إلى مقدمة، وفصلين وكل فصل الى مبحثين وخاتمة.

فتكلمنا في المقدمة عن موضوع عام حول طلب العلم وفضله .ثم تكلمنا عن أهمية وأهداف أسباب اختيارنا لهذا البحث وبعدها ذكرنا المنهج المتبع في البحث والمنهجية والدراسات السابقة ثم ذكرنا الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث وبعدها طرح إشكالية البحث.

الفصل الأول تطرقنا في المبحث الأول إلى ترجمة الشيخ خليل والتعريف مختصرة وفيه مطلبان المطلب الأول ترجمة الشيخ خليل والمطلب الثاني التعريف بكتاب مختصر العلامة خليل.

اما المبحث الثاني فيه ترجمة الامام الدردير وتعريف بكتابه وفيه مطلبان المطلب الأول ترجمة الإمام الدردير المطلب الثاني التعريف بكتاب الشرح الكبير على مختصر خليل.

الفصل الثاني تطرقنا في المبحث الأول إلى شرح مصطلحات البحث وهذا من خلال مطلبين المطلب الاول الزكاة تعريفها وحكمها والحكمة منها أما المطلب الثاني تعرضنا إلى تعريف مصطلح التردد والخلاف النازل مع ذكر العلاقة بينهما

أما في المبحث الثاني ذكرنا مواضع التردد المذكورة في كتاب الزكاة وفيه مطلبان المطلب الأول حول ثلاث مسائل وقع فيها التردد.

والمطلب الثاني حوى ثلاثة مسائل ايضا وقع فيها التردد.

ثم جعلنا خاتمه للبحث ذكرنا فيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

الفصل الأول:

ترجمة الشيخ خليل والتعريف بمختصره
وترجمة الشيخ الدردير والتعريف بكتابه
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل والتعريف بمختصره

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ الدردير والتعريف بكتابه

في هذا الفصل قسمنا بحثنا إلى مبحثين فقد خصصنا المبحث الأول إلى ترجمة الشيخ خليل والتعريف بمختصره، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التعريف بالعلامة الامام الدردير وبكتابه الشرح الكبير.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل والتعريف بمختصره.

يعتبر الشيخ خليل بن إسحاق أشهر من نار على علم لدى طلبة العلم عموماً، فيقدح بهم جهلهم به، والأمر أشد إن كانوا مالكية فهو عند العامة معروف، وعند العلماء وطلاب العلم بارز ظاهر.

خدم المذهب المالكي ولا تزال الأمة تنهل من علمه وينتفعون به إلى عصرنا ومن الموروث الذي تركه كتابه "المختصر" فهو بمثابة وعاء الفقه على المذهب المالكي وفي هذا المبحث سنعرف بالشيخ خليل من خلال عرض ترجمته وبعدها نعرج على التعريف بكتابه "المختصر".

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل.

سنذكر في هذا المطلب ترجمه الشيخ خليل محاولين الإلمام به متجنبين الطول الممل وكل تقصير مخل.

الفرع الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

أولا: اسمه: هو خليل[1] ابن اسحاق ابن شعيب الكردي المالكي[2] بَيْدَ أنهم اختلفوا في اسم جده عند موضع موسى، فقال ابن غازي[3] يوجد في بعض النسخ أن جده اسمه

---

[1] محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ دار الكتب العلمية./ ط1/ت ط / 2002 م /ص: 221.

[2] ابو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف الحطاب / درة الحجال في معرفة اسماء الرجال/ ط1/ دار الكتب العلمية / 1995 م /،ج1،/ص 20.

[3] أبن القاسم محمد بن احمد بن محمد بن علي بن الغازي المكناسي ثم الفاسي/(ولد 841 /مكناس (توفي 910 هـ من اعلام المغرب في القراءات والتفسير والحديث واللغة العليل في حل مختصر خليل وبغيته الطلاب وغيرها كثير.

يعقوب موضع موسى،[1] والذي تم ترجيحه ما ذكره الحطاب أن جده إسمه موسى لأمرين[2]:

1- لأنه رحمه الله أثبت ذلك بخط يده في آخر نسخة وهي كتاب "المناسك".

2- ما نص عليه ابن حجر العسقلاني لأنه معاصر للشيخ خليل رحمهما الله تعالى.

ثانيا: لقبه وكنيته: يكنى الشيخ خليل **بأبي المودة**، ويعرف **بالجندي** وكان يسمى محمد ويلقب **ضياء الدين**[3] وهذا ما ذكر في الجملة ممن ترجم له في عديد المصادر.

وقالوا أن سبب كنيته بالجندي نسبه للجند. لأنه كان يلبس زيّهم وقد ذكر بعضهم أنه كان من أجناد الحلقة المنصورة[4].

الفرع الثاني: مولده ومكانته العلمية.

أولا: مولده: أجزمت المصادر التي ترجمت للشيخ خليل أنه ولد بمصر وبها تعلم ونشأ، وقضا بها حياته فلم يخرج من مصر إلا للحج ولم يذكروا سنة مولده مؤكدة، سوى أنه ولد في بداية القرن الثامن للهجرة.

ثانيا: مكانته العلمية: مما اشتهر وعلم عن العلماء الذين ترجموا للشيخ خليل رحمه الله أنهم اتفقوا على علوِ قدره وجلال شأنه، أنه كان عالما، بارعا ذا دين وفضل وزهد، فحمل لواء المذهب المالك بحق متبحراً في أنواع العلوم كالعربية والفقه، ذو دراية كبيرة بعلم الأصول وغيرها من العلوم والفنون، وتظهر جليا عظم مكانته العلمية في مؤلفاته

---

[1] محمد بن أحمد بن غازي العثماني/ مختصر خليل ومعه الشفاء العليل في حل مقفل خليل/ تحقيق الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب /ط1 /،دار الكتب الوثائق المصريه 2008 م/ ص 112.

[2] أبي عبد الله ابن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل/، ط1 :1995/ دار الكتب العلمية /ج1/ ص20.

[3] أبو الفضل أحمد بن علي حجر بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني 850 هـ/ الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثمانية / تحقيق محمد عبدالمعيد ضان / الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية صيد اباد الهند / ط2/ (1392هـ؛1972م)/ ج2/ص:207.

[4] الشيخ محمد بن محمد الامير/،الإكليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي/ تحقيق الشيخ احمد مصطفى قاسم الطهطاوي،/ط1،/ 2011م/ دار الفضيلة القاهرة /ج1/ ص:14 .

العامرة بالألغاز دقيقة المعاني ككتاب "المختصر" الذي ذاع في المعمورة إنتشاراً في مشارق الأرض ومغاربها ولا أدل على ذلك من كثرة الشروح والحواشي عليه.

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته.

أولا: لقد تتلمذ الشيخ خليل رحمه الله تعالى على العديد من الشيوخ نذكر منهم:

- برهان الدين ابن لاجين بن عبد الله الرشيدي[1].
- ابو عبد الله محمد بن محمد العبدري المشهور بابن الحاج صاحب المدخل[2].
- عبد الله بن عبد الحق ابن عبد الأحد المخزومي المصري الدلاصي[3].
- ابو محمد عبد الله بن سليمان المنوفي[4].

ثانيا: تلامذته: تتلمذ على يد الشيخ خليل و تخرج عنه جمع من الطلبة وبعدها أصبحوا من كبار علماء المذهب المالكي نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

-عبد الخالق ابن علي المعروف بابن الفرات، تفقه على الشيخ خليل وهو حكى أنه رآى الشيخ خليل بعد موته فقال له: مذا فعل الله بك؟ قال: غفر لي و جميع من صلى علي[5].

---

[1] ابراهيم بن لاجين الاغرى بفتح العين المعجمة، الشيخ برهان الدين الرشيدي كان فقيها نحيا مثقفا ادبيا خيرا صالحا مولده سنه 693 وتوفي بالقاهرة سنه 749 طبقات الشافعية الكبرى دار الهجرة القاهرة 1992 ص: 399

[2] ابو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج العالم المشهور بالزهد والورع والاصلاح صاحب المدخل كتاب جمع فيه علم غزير توفي بالقاهرة 727 هـ الطبقه الخامسة عشر فرع اي فاس شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مرجع سابق ج1 ص: 113

[3] هو عبد الله بن عبد الحق ابن عبد الاحد المخزومي المصري الدلاصي ، شيخ الحرم المكي تفقه لمالك ثم للشافعي وله مناصب كثيرة ولد سنه 360 هجري وتوفي سنه 721 هجري ،اعيان العصر واعوان النصر ،/ صلاح الدين بن ابيك الصفدي / ،دار الفكر المعاصر بيروت لبنان / دار الفكر دمشق سوريا / 1998 م/ج2 /ص :691.

[4] الفقيه الزاهد الوارع عبد الله بن سلمان غوصي المالكي المتوفي سنه 749 وهو من كبار الشيوخ خليل واكثرهم تاثيرا فيه وبه تخرج الشيخ خليل في الفقه على مذهب مالك وقد الف خليل رحمه الله تعالى مصنفا فيه مناقبه / الإكليل في شرح مختصر خليل/ مرجع سابق / ج1/ ص: 14، 15.

[5] صلاح الدين بن أيبك الاصفدي / الوافي بالوفيات /تحقيق أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى/ ا لناشر دار الأحياء بيروت لبنان / 1420 هـ/2000م/ج2 /ص:105.

-الغماري: شمس الدين محمد ابن محمد ابن علي غبن عبد الرزاق المصري المالكي (ت802هـ) أخذ عن الشيخ خليل[1].

-جمال الدين البساطي أبو الحسن يوسف ابن خالد ابن نعيم (ت829هـ) فقيه محقق، أخذ عن أخيه وعن الشيخ خليل والشرف الرهوني وابن مرزوق[2].

-أبو البقاء: بهرام ابن عبد الله ابن عبد العزيز ابن عمر الدميري القاهري، تلميذ خليل و من كبار قضاة دمشق (ت805هـ).

الفرع الرابع: مؤلفاته وأخلاقه وثناء العلماء عليه.

أولا: مؤلفاته: ترك الشيخ خليل تراثا لا يستهان به من المؤلفات الجليلة والعلوم النافعة والرائدة في المذهب المالكي والتي من أهمها "المختصر" إضافة إلى مصنفات أخرى من بينها:

- شرح جامع الأمهات لابن الحاجب[3] سماه بالتوضيح، ألفه قبل المختصر.
- المناسك: حوى هذا الكتاب كل ما يتعلق بالحج.
- مناقب المنوفي (شيخ خليل).
- مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم.
- شرح على ألفية ابن مالك[4].

---

[1] جلال الدين بن عبد الرحمان السيوطي {911هـ}/ بغية الوعاة في طبقات اللغوين و النحاة / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / الناشر المكتبة العصرية / لبنان / بيروت /صيدا/ ج1 /ص:2 30.

[2] أحمد بن بابا التنبكتي /كفاية المحتاج لمعرفة من لبس الديباج /تعليق و ضبط :أبو عبد الله الكندري /دار ابن حزم /ط1/2002م/ج2/ص:267.

[3] ابن الحاجب: هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن ابي بكر الكردي المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المصري كان بارعا في العلوم الأصولية وتحقيق علوم العربية ومذهب مالك وله من التصانيف الجامع ابن الامهات والكافية والشافية في النحو والصرف توفي سنة 646 هـ الديباج المهذب في معرفة اعيان المذهب مربع سابق ص : 189

[4] ابن مالك: هو الإمام ابو عبد الله محمد جمال الدين ابن عبد الله ابن مالك الطائي نسبا الجبائي المنشأ الدمشقي إقامة ووفاتا ،الشافعي النحوي ولد رحمه الله سنة 600 هجري بجبان إحدى مده

ثانيا: أخلاقه وثناء العلماء عليه: تغنت ألسنة العلماء حبا وثناءاً بالعلامة خليل، وأعجبوا بما ترك من إرث خدمة للشريعة الغراء، خصوصا داخل المدرسة الفقهية المالكية، ومن تلك الأقوال التي لهجت بالثناء عليه نذكر:

ما قاله عنه العلامة لابن فرحون[1] كان صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، كان مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في المذهب المالكي صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، وقال عنه السيوطي كان ممن جمع بين العلم و العمل و الزهد[2]، والتقشف تخرج به جماعة من الفضلاء، وقال عنه بن حجر وكان هينا عفيفا نزيها[3].

الفرع الخامس: مناصبه ووظائفه.

تبوأ الشيخ خليل عدة وظائف علمية شأنه في ذلك شأن سائر العلماء فمن ذلك أنه:

درس في الشيخونية أكبر مدرسة بمصر[4]، ثم تولى رئاسة المالكية فيها، حتى توفي رحمه الله وخلفه تلميذه بهرام من بعده، وذكر أن خليل كان من أجناد الحلقة المنصورة بالديار المصرية[5].

ولما توفي شيخه عبد الله المنوفي أستاذ خليل وتولى التدريس ونشر العلم الشرعي من بعده بالمدرسة الشيخونية مدة طويلة معتكفا على أمرين التدريس والإفادة والجندية واستعاب مهارتها للجهاد [1]ضد الصليبيين.

الأندلس ثم رحل الى دمشق واستزاد فيها من العلم واقام بها مده ويعلم ويتعلم حتى الوفاة 12 شعبان 672 ه

[1] ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد فرحون اليعمري المدني ،ولد بالمدينة وبها نشأ وبرع و جمع وصنف وولي القضاء بالمدينة ألف كتابا نفيسا في الأحكام توفي سنة 799ه /توشيح الديباج ،مرجع سابق / ص 62

[2] جلال الدين السيوطي /حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم /ط1/ 1976م/ ج2/ص:60.

[3] ابن حجر /الدرر الكامنة /ج2/ص207.

[4]/الإكليل شرح مختصر الخليل،/ مرجع سابق /ص :16.

[5] المرجع نفسه / ص :16

ويمكننا أن نلخص وظائفه خلال حياته إلى ثلاث وظائف وهي: الجندية والتدريس والإفتاء وعن الإفتاء قال عنه ابن حجر رحمه الله في خضم ترجمته لخليل"وأفتى وأفاد"[2].

الفرع السادس: وفاته.

تضاربت الأقوال في تحديد سنة وفاة الشيخ خليل رحمه الله تعالى على عدة أقوال، نقتصر على ذكر أهمها:

القول الأول: ما أورده الإمام ابن حجر العسقلاني أن وفاته كانت سنة 767 هـ[3] وبه قال الإمام السيوطي[4] ورجحه الحطاب اعتمادا على ما ساقه ابن حجر لكون الأخير عاصر خليل ولأنه مشهور بمتانة النقل والتدقيق والتحقيق في تاريخ الوفيات وهذا هو الصواب قاله الحطاب[5].

القول الثاني: أنه توفي سنة 776هـ من ثلاثة عشر ليلة خلت من ربيع الأول، ذكره ابن غازي وقال به الزركلي في الأعلام[6].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المختصر.

---

[1] ابن حجر /الدرر الكامنة،/ مرجع سابق /ج2، /ص: 207.

[2] المرجع نفسه، ج2، /ص: 207.

[3] المرجع نفسه / ج2 /ص: 207 م .

[4] السيوطي/ حسن المحاضرة في تاريخ مصر القاهرة / ص :460. مرجع سابق.

[5] الحطاب :{902/954هـ} هو شمس الدين ابوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي ،المعروف بالحطاب الرعيني ،فقه مالكي ،ولد واشتهر بمكة ،ومات بطربلس الغرب الف مجموعة من الكتب منها :قرة العين بشرح ورقات امام الحرمين ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الاعلام للزركلي

[6] ابن حجر /الدرر الكامنة/ج2 /ص:207 /مرجع سابق./ خير الدين الزركلي /الاعلام /ج2/ ص: 233.مرجع سابق.

يعد كتاب المختصر هو آخر ما ألف الشيخ خليل، مكث في العمل عليه أزيد من عشرين سنة وهذه المدة عادة ما تخصص للمطولات من أمهات الكتب، وطول المدة دليل على حرصه الشديد وتوخيه الدقة العلمية في جمع أحكامه وتنظيمها.

ولذا جاء ذو ألفاظ مقتضبة ومصطلحات في غاية الدقة جامع لمعظم أمهات مسائل المذهب فكثرت عليه الشروح والحواشي وتوالت عليه دور الطباعة.

كما تعرضوا له بالترجمة إلى اللغة الفرنسية فأصبح المختصر حين يطلق لا تذهب الأذهان إلا صوبه.

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

اتفق العلماء على أن اسم هذا الكتاب هو المختصر، ولم يخرج عن هذا القول أحد، فقد قال العلامة خليل في مستهل مختصره (وبعد) فقد سألني جماعة أبان الله لي ولا لهم معالم التحقيق وسلك بنا و بهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى[1] فإما أنه قد قصد تسمية هذا الكتاب بالمختصر، أو أن الشراح استنبطوا اسم الكتاب من كلمة مختصرا.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي[2].

وقال خير الدين الزركلي في ترجمته لخليل: وله المختصر في الفقه وقد شرحه كثيرون[3].

وقال محمد بن الحسن بن محمد الحجوي الثعالبي[4] هذا وقد اقتصر في مختصره على ما به الفتوى من الأقوال وترك بقيتها.

---

[1] خليل ابن اسحاق المالكي / مختصر العلامة خليل /تصحيح وتعليق الشيخ احمد نصر /,دار الشهاب للنشر و الطباعة ,/ د ،ت ،ط/ باتنة الجزائر/ ص08.

[2] الدرر الكامنة /, ج2 /,ص207مرجع سابق .

[3] خير الدين الزركلي /الأعلام /ج2 /ص: 315 مرجع سابق.

[4] الحجوي هو: محمد بن الحسن بن محمد بن العربي الثعالبي الفاسي المغربي ،صاحب مؤلفات كثيرة منها الفكر السامي في تارخ الفقه الإسلامي ،الفتح العربي لشمال إفريقيا، النظام في الاسلام ،توفي بالرباط سنه 1376 هجري ،كما أنه قد ترجم لنفسه في مقدمه كتاب الفكر السامي. الفكر

فلم نقف في حدود اطلاعنا على الكتب والعلماء الذين ترجموا للشيخ خليل رحمه الله تعالى أو أحد من الشراح نسب المختصر إلى غير خليل أو سمى المؤلف بغير اسمه المعروف به والمشهور بالمختصر والحجة في ذلك ظاهرة في مقدمة الكتاب.

الفرع الثاني: شرح مصطلحات المختصر.

في مقدمة كتاب المختصر ذكر الشيخ خليل مجموعة من المصطلحات وهي عبارة عن رموز سنشرحها فيما يلي:

فقال رحمه لله مشيرا ب:(فيها) للمدونة وهذا مصطلح خاص بالمصنف إذا ذكره في مختصره يريد به المدونة[1].

وقال الشيخ خليل (وبأول إلى اختلاف شارحها في فهمها[2])

أول: أيضا من المصطلحات التي ترد بكثره في المختصر وهي يشير به إلى اختلاف المدونة. وبالاختيار: يشير به إلى اختيار الإمام اللخمي[3]من خلاف أو لاختياريه من عند نفسه إذا جاء بصيغه الفعل، أي إختار[4].

وقال إن كان بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف[5].

قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى وبالترجيح إشارة إلى ما رجحه ابن يونس[1] من الخلاف هو المصطلح كثير الترداد في المختصر لابن يونس كذلك وبالظهور لابن

السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ا/لناشط دار الكتب العلمية /بيروت لبنان /ط1؛/1416 هجري/ 1995 م /ج2 /ص: 286.

[1] الطاهر عامر/تسهيل لمعاني مختصر خليل / دار ابن حازم بيروت لبنان/ ط1 2009م/ ج1/ص: 26.

[2] خليل ابن اسحاق المالكي / المختصر /ص:8.

[3] اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليق على المدونة سماه التبصرة مشهور معتمد في المذهب توفي سنة 478 هجرية بصفاقس وقبره بها معروف متبرك به ،محمد بن مخلوف شجرة النور الزكية /ج1/ص173.

[4] الطاهر عامر/ التسهيل لمعاني مختصر خليل /ج1/ص26.مرجع سابق . .

[5] مرجع نفسه/ص 26.

رشد[2] وكذلك يقصد به مصطلح الظهور لما استظهره ابن رشد من الخلاف وهو من المفردات التي ترد كثيرا في النص، وبالقول للإمام المازري[3] كذلك.

أما لفظ قال أو القول فهو إشارة دائمة غلى اختيار المازري من الخلاف.

قال الشيخ خليل وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة.

كما ذكر، فإذا تساوى المشهورون في الرتبة فإنه يكتفي بذكر الاقوال المشهورة و يأتي بعدها بلفظ خلاف، أما إذا اختلفوا في المرتبة فإنه يقتصر على ذكر ما شهره أعلمهم[4].

إذ إن خليل بذكره القولين أو مجموعة الأقوال التي اعترضت في المسألة من غير ترجيح أحدها لعدم اطلاعه على الراجح لغيره من تشهير أو اختيار أو تصويب وإن وجد قولا ضعيفا فلا يذكره.

---

[1] ابن يونس :أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة اضافة اليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة علم ،توفي في ربيع الأول سنة 451وقبره بباب القصر الكبير يعرف بسيدي الإمام /محمد بن مخلوف شجرة النور الزكية /ج 1 ص.165

[2] ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ويعرف بـابن رشد الحفيد أبو الوليد ،عالم حكيم مشارك في الفقه والطب، ولد بقرطبة سنة 520 هجرية ونشأ بها ودرس الفقه والاصول وولي قضاء قرطبة وتوفي بمراكش صفر وقيل في ربيع الاول من تصانيفه: الكليات في الطب، كتاب الحيوان كتاب في المنطق ،بداية المجتهد في الفقه ،ومختصر المستصفى في أصول الفقه ،وتوفي سنة 595 هجري /عمر كحالة /معجم المؤلفين /ج8 ص:313:

[3] المازري :محمد بن علي بن عمر التميمي المازري،كنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام نزل المهدية من بلاد أفريقية اصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر واليها نسب جماعة منهم :أبو عبد الله هو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقبا له رضي الله تعالى عنه فلا يعرف بغير الإمام المازري وتوفي الإمام رحمه الله تعالى سنة 365 هجري / ابن فرحون/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب /ج 2 ص: 250.

[4] منح الجليل شرح مختصر خليل /ج1/ص24/مرجع سابق .

واحترز بقوله "منصوصة" مما ظهر له الترجيح أحد الأقوال ولم يرد بذلك مخصوصا فإنه لا يرجح ما ظهر له نوعا منه لئلا يلتبس بما رجحه غيره[1]

قال الشيخ خليل رحمه الله (وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط)[2] وخص الشيخ خليل مفهوم الشرط لأنه أقواها[3]،

وذكر شراح المختصر اتجاهين و تفسيرين لخليل:

الإتجاه الأول: أن خليلا رحمه الله اعتبر مفهوم الشرط لزوما لتبادر الفهم إليه لقربه من المنطوق و تكراره عنده فلزم من عدم اعتباره فوات الاختصار ونزله منزلة المنطوق.

الإتجاه الثاني: أن ينزل مفهوم الشرط حال اعتباره أقوى المفاهيم منزلة المنصوص.

قال العلامة خليل رحمه الله وأشير بصحح واستحسن إلى أن شيخنا غير الذين قدمتهم صحح هذا وستظهره[4] لما عين الأشياخ الاربعة كل برمزه، و ما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم و لم يسعه ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الاقوال او استحسنه منها، أو ما ظهر له من تلقاء نفسه اخبر هنا أنه يشير إلى المختار غير الأربعة بصحح و استحسن[5].

وقال صاحب المختصر وبالتردد (لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين)[6] سنتعرض له لاحقا باعتباره موضوع بحثنا، وقال خليل: (وبلو إلى خلاف مذهبي)[7].

لو: هذه اللفظة يشير بها على الخلاف داخل المذهب، بمعنى وجود قول آخر في المسألة يخالف القول الاول داخل المذهب[1]

---

[1] المرجع نفسه/ج24/1.

[2] خليل /المختصر/ص9.مرجع سابق .

[3] محمد بن غازي عثماني /مختصر خليل و معه شفاء الغليل في حل مقفل خليل /ت :احمد بن عبد الكريم نجيب /الناشر مركز نجبوية مصر /ط2008/1م/ج1/ص:120.

[4] خليل /المختصر/ص9:/مرجع سابق.

[5] التسهل لمعاني مختصر خليل/ص:24 مرجع سابق .

[6] خليل / المختصر/ص:09 مرجع سابق.

[7] المرجع نفسه /ص09.

الفرع الثالث: مصادر كتاب المختصر

تنوعت مصادر المختصر و التي استسقى الشيخ منها كتابه و التي تصل إلى العشرات من امهات المذهب نذكر شيئا منها فيما يلي:

- **المدونة:** لمؤلفها سحنون[2] – هذا الكتاب من أعمده المذهب المالكي لمكانته المرموقة، فكان من أهم الكتب التي اعتمد عليها خليل في مختصره، كما أنه نقل من التهذيب في اختصاره المدونة.
- البرادعي[3] نقل منه في فروع كثيرة.
- **البيان والتحصيل** لما في المستخرجة من التوجيه والتعليلات لابن الرشد القرطبي
- كتاب الجامع لابن يونس كان يعرف هذا الكتاب عند المغاربة بمصحف المذهب لصحة مسائله و نثره وجمعه. قال محمد النابغة الشنقيطي في منظومته:

اعتمدوا الجامع لابن يونس *** وكان يدعى مصحفا ثم نسي[4]

---

[1] الطاهر عامر/ التسهيل لمعاني مختصر خليل /ص27.

[2] سحنون هو سحنون التنوخي عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي قبيلة من العرب وسحنون لقب له واسمه عبد السلام وسمي وسمي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل ولد ولد سنة 160)))هجري وتوفي سنة 240) هـ)جري بالقيروان وكفن ودفن بها ابن فرحون الديباج جزء اثنين صفحة 35

[3] هو خلف بن سعيد أبي سعيد القاسم محمد الأزدي أبو سعيد البرادعي فقيه من كبار المالكية ولد وتعلم في القيروان فتجنبه فقهائها لاتصاله

بـ سلاطينها وانتقل إلى صقلية واتصل بأميرها وصنف عدة كتب منها التهذيب في اختصار المدونة توفي سنة 372 هجري باصبهان /الأعلام /الزركلي /مرجع سابق.

[4]محمد النابغة بن عمر الغلاوي/من نصوص الفقه المالك لبوطليحة /ت: يحى بن البراء /المكتبة المكية السعودية /دار الريان/ بيروت/ ط2/2004م/ص: 75،76.

- شرح جامع الامهات لابني عبد السلام الهواري التونسي 749[1] هجري وقد اعتمده بكثرة الشيخ خليل.
- كتاب الشفاء في تعريف بحقوق المصطفى القاضي عياض[2] 544 جري حيث استعمل وأخذ منه في باب الردة.

الفرع الرابع: شروحات على مختصر خليل

اهتم السادة المالكية بالمختصر ووضعوا عليه شروحا وحواشي عديدة حتى بلغت 130 شرحا نذكر أهمها والتي اعتمد عليها العلماء:

1. شرح تاج الدين بهرام بن عبد الله وهو من تلاميذ الشيخ وقد شرحه في ثلاث شروح الصغير، الأوسط والكبير.[3]
2. شرح ابي الله محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالمواق[4] وهو المسمى بتاج الاكليل في شرح مختصر خليل .

---

[1] هو محمد بن عبد السلام بن كثير بن الهواري المنستيري العلامة الامام الجامع بين العلوم النقلية والعقلية مع دقة النظر تولى التدريس بتونس وتخرج على يديه ثلة من العلماء كابن خلدون وابن عرفة وكان الدروس محطة الرحال لغزارة علمه وفصاحته فذاع صيته وانتشر أمره / محمد محفوظ /تراجم المؤلفين التونسيين /دار الغرب الإسلامي /بيروت لبنان سنة 1994/ ج/3 ص:.325

[2] هو أبو الفضل عياض بن موسى السبتي المالكي إمام في الحديث واللغة والأنساب ولي القضاء له تصانيف جليلة منها الشفاء ترتيب المدارس وغيرها توفي بمراكش مغربا عن وطنه سنة 544 هجرية.

[3] حسن المحاضرة/ج1/ص183.

[4] المواق_897 هجري هو: محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق فقيه المالك كان عالما غرناطة امامها وصالحها في وقته /أعلام ا/لزركلي/ /مرجع سابق.

3. شرح أبي عباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بحلولو [1]وله شرحان على المختصر
4. شرح أبي عبد الله الزواوي القسنطيني[2] وهي ثلاث شروح.
5. شرح أبي البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي، وهو محور الدراسة.
6. شرح أبي عبد الله محمد بن محمد الملقب بعليش[3] والمسمى ب: منح الجليل على مختصر خليل.

لا نبسط بذكر كل الشروحات لكمها والبحث لا يمكنه الإلمام بكل ذلك والتي دلت على أهميته وعلو قدره وشهرته وما هذا إلا دليل على إخلاص مؤلفه وأن الله قد جعل له القبول في الأرض.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المختصر و ثناء العلماء عليه

أجمعوا على أن المختصر نال شهرة لا نظير لها في كتب المذهب على كثرتها فقال عنه العلامة محمد الولاتي[1] : فيقول هو أي المختصر: عمدة المالكية في مشارق الأرض ومغاربها[2].

---

[1] حلولو هو ابو العباس احمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي فقيه اصول نزلت تونس وولي القضاء في طرابلس سنين من مؤلفاته الضياء اللامع في شرح جمل الجوامع للسبكي وشرح الإشارة للباجي/ المرجع نفسه

[2] الزواوي طاهر بن زيان الزواوي القسنطيني الفقيه المالكي نزيل المدينة المنورة أخذ عن الشيخ أحمد زروق صاحب شرح المختصر ولو كلمة التوحيد ورسالة القصد الى الله توفي بعد سنة 940 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد مخلوف مرجع سابق

[3] عليش 1299 هو محمد عليش فقير المالك مغربي ولد بالقاهرة وتعلم بالأزهر الف شرح على المختصر وايضا الف فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك وغيرها من المطالبات من كتاب الأعلام للزركلي

ويقول عنه العلامة الحطاب فقيه المذهب: هو كتاب صغر حجمه، وكثره علمه، وجمع فأوعى.... لم تسمح قريحة في مثله، ولم ينسج أحد على منواله.[3]

مدح ابن غازي المختصر فقال:.... وجمع من الإختصار شدة الضبط والتهذيب واقتدر على حسن المساق والترتيب، فما نسج على منواله ولا يسمح له بمثاله[4].

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ الدردير والتعريف بكتابه

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على الشيخ خليل ومختصره وجب علينا أن نعرفكم بأحد شراح المختصر الخليلي وهو الإمام الدردير صاحب الشرح الكبير على مختصر خليل وعليه يتمحور موضوع بحثنا سائلين الله التوفيق والمدد.

---

[1] محمد الولاتي/فتح الشكور في معرفة علماء تكرور/ت محمد ابراهيم الكتاني /دار الغرب الاسلامي /ط1/1982//ص80.

[2] فتح الشكور في معرفه علماء التكروز الولاتي تحقيق محمد ابراهيم الكثياني دار الغرب الاسلاميه بيروت لبنان سنه 1981

[3] مواهب الجليل /مرجع سابق.ج1ص:6.

[4] توشيح الديباج/ مرجع سابق.ص:96.

المطلب الأول: ترجمة الشيخ الدردير.

الفرع الاول: إسمه ولقبه ومولده.

هو أحمد ابن محمد ابن أحمد ابن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير[1].

قال عبد الرحمان الجبرتي عن لقبه أن قبيلة من العرب نزلت ببلده و كان كبيرهم يدعى بهذا اللقب الدردير، فولد جده عند ذلك فلقب بلقبه تفاؤلا بشهرته[2].

ولد الإمام أبو البركات أحمد الدردير رحمه الله في بلدة بني عدي التابعة لمركز منفلوط إحدى مراكز محافظة أسيوط بصعيد مصر سنة سبع وعشرين ومائة وألف من الهجرة (1127هـ) الموافقة لسنة الخامسة عشر بعد المائة السابعة والألف ميلادي(1715م)[3].

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.

لقد أخذ الشيخ أحمد الدردير عن ثلة من المشايخ الأجلاء نذكر منهم:

- الإمام الفقيه المحدث الأصولي المتكلم شيخ الإسلام: الشيخ أحمد ابن الحسن ابن عبد الكريم ابن الدين الكريمي الشهير بالجوهري لأن والده كان يبيع الجوهر، ولد بمصر سنة 1096هـ، اشتغل بالعلم وجد في تحصيله حتى فاق أهل عصره، درس بالأزهر وأفتى نحو الستين سنة[4].
- الشيخ احمد الصباغ: الفقيه المحدث نزيل مصر، أبو العباس أحمد ابن مصطفى ابن احمد.
- الصباغ الزبيري السكندري يعتبر من الطبقة الرابعة والعشرون من فقهاء المذهب المالكي.
- ألف كتاب الدرر في النحو وهو شرح للآجرومية لصاحبها ابن آجروم

---

[1] عبد الرحمن الجبرتي1237/هـ عجائب الآثار في التراجم و الاخبار/دار الجيل بيروت /الاجزاء 3/ ج2/ص:34.

[2] المرجع نفسه، ج2 /ص34.

[3] المرجع نفسه، ج2 /ص33.

[4] محمد حسن مخلوف /شجرة النور الزكية، ج2 /ص:338.

الشيخ محمد الدفري الإمام العلامة محمد الدفري الشافعي أخذ العلم عن الأشياخ من الطبقة الاولى وانتفع به فضلاء كثيرون توفي سنة :1161هجري[1].

الشيخ محمد بن سالم الحفناوي شمس الدين :فقيه شافع من علماء العربية ولد ببلدة حفنا بالقصر وهي قرية من اعمال ببليس وتعلم في الأزهر و بها درس و توفي بالقاهرة عام 1181هـ.[2]

الشيخ الملوي الشيخ محمد بن سالم الحفناوي شمس الدين هو فقيه شافعي من علماء العربية ولد بحفنة وتعلم في هو أحمد عبد الفتاح بن يوسف المجبري الشافعي القاهري الشهير بالملوي صاحب التأليف النافعة طلب العلم بالأزهر (1088هـ – 1181هـ)[3].

الشيخ علي الصعيدي هو أبو الحسن علي بن أحمد العدوي ولد سنة 1112هـ هجري ببني عدي ثم قدم مصر وحضر دروس العلماء النفراوي وألف الكتب والحواشي توفي سنة 1189 هـ[4].

أخذ العلم عن الشيخ الدردير رحمه الله وتخرج على يديه مجموعة من العلماء البارزين وانتفعوا بعلمه من أشهرهم:

1/ ـ الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي الازهري ولد ببلدة دسوق بمصر تعلم وأقام بالقاهرة وتصدر للإقراء بها وتعلم بالأزهر لازم دروس الدردير والصاوي صاحب الحواشي عالم بالكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهندسة توفي سنة 21 من ربيع الآخر سنة 1230 هجري[5].

2/ ــ الشيخ أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي الإمام الفقير عمدة المحققين لو حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك توفي بالمدينة المنورة سنة 1241 هجري[6]

---

[1] الزركلي/ الأعلام /ج7/ص:67/مرجع سابق.

[2] مرجع نفسه

[3] مرجع نفسه، ج1/ص92،93.

[4] مرجع نفسه /ج1/ص:342/341.

[5] عبد الرزاق البيطار/حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر/ت:محمد بهجة البيطار /دار الصاد ر بيروت/ط2/1993م/دشق/ج1/ص:1262م.

[6] شجرة النور الزكية/ج1/ص:592.

3/ ـ العقباوي ابو الخيرات مصطفى العقباوي نسبة لمدينة العقبة بالجيزة بمصر حضر الأزهر صغيرا درس على 4/الشيخ الدردير وصالح السباعي وغيرهم ثم تصدر للتدريس كان حسن الأخلاق قانعا متورعا ألف كتاب تكميل أقرب المسالك للشيخ الدردير توفي سنة 12021 هجري[1].

الفرع الثالث: مكانته واخلاقه

كان رحمه الله سليم البطن مهذبا النفس كريمة الاخلاق وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصدع بالحق ولا تأخذه في الله لومة لائم وله في السعي الى الخير مواقف كثر وكان رحمه الله شجاعا مقداما ومن ذلك ما ذكره عنه الجبرتي [2]في حوادث 1200 هجري تسلط ممالك مراد بك على الناس والمصادرات والهجوم عليهم ونهبهم وبغير سبب وسار الناس وذهبوا اليه شيوخ الازهر وايدهم الشيخ احمد الدردير فقال لهم سنذهب عنده غدا باكرا لنذهب بيوتهم كما ينهبون بيوتنا او نموت شهداء وينصرنا الله وطلعوا على المآذن يصيحون ويلعنون الممالك فما كان من إبراهيم بك سوى التراجع وارجاع ما نهب منهم خوفا منهم.

الفرع الرابع: آثاره

لقد ترك الشيخ ابي البركات الدردير مجموعة من المؤلفات في موضوعات شتى مطولة ومختصرة نذكر منها:

في الفقه: ومن مؤلفاته في الفقه:

1- شرح لمختصر خليل وسماه بي اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك والشرح له 2- رسالة في متشابهات القران ومجموعه ذكر فيها اسانيد شيوخه[3]

3- منح القدير المعروف بالشرح الكبير على مختصر خليل

في اللغة العربية:

1- تحفة الاخوان

---

[1] المرجع نفسه/ج1/ص:519.

[2] عبد الرحمن الجبرتي/مرجع سابق /ج 1/ص:610.

[3] احمد الدردير/ الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك / حاشية احمد الصاو ي / دار المعارف القاهرة/1986م/ج1/ص:رمز لها بالحرف:ث .

2- ورسالة بعنوان المعاني والبيان

علم التوحيد: كما انه رحمه الله الف أيضا كتبا في علم التوحيد

1- كتاب التوجيه الأسنى بنظم الأسماء الحسنى

2- شرح الفوائد الفرائد في ضبط العقائد

3- الخريدة البهية

في الزهد والتصوف[1]:

1- المورد البارق في التصوف والصلاة علي أفضل الخلائق عليه افضل الصلاة والسلام

2- تحفه الاخوان في آداب العرفان والتصوف

الفرع الخامس: وفاته

لقد تعلل أياما ولزم الفراش مدة حتى توفي في سادس شهر ربيع الأول من سنة 1201هـ الموافق لـ 27 ديسمبر 1786م وصلى عليه بالأزهر في منظر حافل عظيم ودفن بالزاوية التي أنشأها وتوفي عن العمر 74 عاما رحمه الله تعالى[2].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الشرح الكبير على مختصر خليل

في هذا المطلب سنتعرف على ما عليه مدار البحث وهو كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل وذلك من خلال اثباتي اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه وذكر مصادره وبيان موضوعه واهميته ومنزلته بين كتب الفقه المالكي على هذا النحو:

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

لما عرفنا فيما سبق أن المختصر اشهر من نار على علم فكان من البديهي أن يلقى الاهتمام والعناية به استحقاقا لقيمته فانكبت عليه الشروح و اعتكفوا عليه

---

[1] الزركلي/ الأعلام /ج1/ص:244.

[2] تاريخ العجائب و الآثار/ج1/ص:34.مرجع سابق.

بالحواشي من أهم شروحه واشهرها شرح العلامة أبي البركات أحمد الدردير رحمه الله تعالى وعنوانه الكامل الشرح الكبير على مختصر خليل وضبط عنوان الكتاب بهذا الشكل ونسب اصله ايضا إليه كل من ترجم للإمام الدردير وذكروا ان الشرح الكبير على مختصر خليل انما هو من تأليفه ومن هؤلاء:

. عبد الرحمن الجبرتي في كتابه عجائب الآثار في التراجم والأخبار في الجزء الثاني[1].

. محمد بن الحسن الحجوي في كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي[2]

. محمد البشير ظافر الأزهري في كتابه الياقوت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة[3]

. عبد الحليم محمود في في كتابه أبو البركات سيدي أحمد الدردير رحمه الله تعالى[4].

الفرع الثاني: مصادر كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل.

للشرح الكبير مصادر أساسية تمثل الاصل والاساس وعمدته وعليها اعتمد الشارع في كثير من اختياراته ومصادر ثانوية مؤيدة ومقوية لما ذهب إليه فيما اعتمده في اعتبار أنه الراجح وعلى هذا فنقول إن:

اولا: المصادر الأساسية لقد حمل الإمام الدردير رحمه الله نفسه في كتابه الشرح على المختصر بذكر المعتمد في المذهب عنده وإن كان مخالفا لاختيارات غيره من العلماء وعول في ذلك على ما قرره الشيخان نور الدين الأجهوري [5]وعبد الباقي الزرقاني وعليه فان الشرح الكبير للدردير له مصدران أساسيان هما.

---

[1] عجائب الاثار في التراجم والاخبار/ج2/ص33/مرجع سابق.

[2] الفكر السامي /ج1/ص:293/مرجع سابق.

[3] محمد البشر ظافر/اليواقت الثمينة في معرفة أعيان مذهب المدينة/مطبعة الملاجئ/القاهرة1907م1325هـ/ج1/ص:56.

[4]عبد الحليم محمود/أبو البركات سيدي احمد الدردير/ دار المعارف /القاهرة/ص56.

[5] هو أبو إرشاد هو ابو الارشاد نور الدين علي الأجهوري زين العابدين بن محمد المالكي ولد 967 هجري بمصر أخذ العلم عن علماء كثر منهم البدر القرافي والبرومي وممن أخذوا منه

أ . مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل لصاحبه الشيخ علي الأجهوري وهو شرح حافل جمع الفائدة حرر فيه كثير من المسائل مع التقرير والتحصيل النقول.

ب . شرح الزرقاني[1] على مختصر سيدي خليل بصاحبه أبي محمد عبد الباقي الزرقاني وهو شرح ملخص من شرح شيخه علي الاجوري كما ذكره صاحبه في مؤلفه أن مقدمته[2].

ثانيا: هنالك مصادر اعتمدها الإمام الدردير ولكن بصورة أقل في شرح الكبير نذكر منها:

1. فتح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن إبراهيم التتائي وهو شرحه الكبير لأنه له شرحا آخر وهو جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر.

2 . مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب وهو شرح النفيس تداوله الناس شرقا وغربا استمد منه كل من شرح مختصر خليل من بعده لإتقانه وبديع تحريره[3].

3. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن عبد الله الخرشي [4]وهو كتاب شرح فيه صاحبه مختصر خليل ذكر فيه الأقوال الراجحة في المذهب المالكي دون ذكر الدليل واحيانا يقارن بين المذاهب الاخرى وقد رتبه

الخرشي والف مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل توفي عام 1066 هـ شجرة النور الزكية :ج/1/ص: 439.

[1] هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي ولد بمصر عام 1020 هـ أخذ عن الأجهوري وأخذ عنه ابنه محمد ومحمد الصفار والقيرواني له شرح على المختصر و شرح على الموطأ توفي بالقاهرة 1999 هـ شجرة النور الزكية ج1/ ص: 441.

[2] الزرقاني /شرح مختصر خليل /دار الكتب العلمية //1422 ج1/ص:6.

[3] الفكر السامي/ج2/ص270.

[4] وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي من قرية أبو خراش بمصر ولد عام 1010 هجري فقيه على المذهب المالكي له شرح على مختصر خليل وله حل ألفاظ النخبة لابن حجر توفي عام 1101 هجري شجرة النور الزكية ج1/ ص:459

على الابواب والفصول الفقهية وله حاشية عليه اعتمدها الدردير لعلي العدوي.

4. شرح مختصر خليل إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي[1] وهو شرح مشهور عند المالكية ينقل عنه علمائهم في مقدمة كتبهم وممن جاء بعدهم وينقلون عنه منوهين بذلك في مقدمة كتبهم مشهورة[2].

الفرع الثالث : موضوعه.

الكتاب هو الشرح من الامام الدردير لمختصر خليل فهو كغيره من العلماء رأى الحاجة ماسة الى شرح هذا المختصر لما تميز به أسلوبه اختصارا مركزا يصل الى حد الالغاز فقد مكث في تحريره مدة طويلة لشدة حرصه وتوجيه الدقة العلمية في جميع المسائل والأحكام في جميع المسائل والأحكام لذا جاء في جميع المسائل والأحكام لذا جاء مقتضبا في ألفاظه دقيقا في مصطلحاته جامعا لمعظم مسائل الفقه المالكي قال الحطاب رحمه الله تعالى مختصر الشيخ العلامة ولي الله خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا ويختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج على منواله إلا أنه لفرط في الإيجاز كان يعد من جملة الألغاز [3]هو موضوع المختصر مع شرح غامضة وتيسير صعبه وحل رموزه واصطلاحاته وتقييد مطلقه وإطلاق مقيدة مما يسهل على قارئه فهمه والاستفادة منه قال الدردير رحمه الله هذا شرح مختصر على المختصر الإمام الجليل الامام الجليل ابي الضياء سيدي خليل اقتصرت فيه على فتح مغلقه وتقييد مطلقه وعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب[4].

---

[1] هو أبو إسحاق برهان الدين بن مرعي بن عطيه الشبرخيتي نزيل مصر فقيه ومحقق شرح المختصر وشرح ايضا الأربعين النووية و العشماوية والفيه العراقي توفي غرقا بالنيل رحمه الله عام 1106 هـ.

[2] محمد ابراهيم عليه/ اصطلاح المذهب عند المالكية/ دار البحوث للدراسات الإسلامية ط1/ 20 00م/الامارات /ص528.

[3] الحطاب/مواهب الجليل /دار الرضوان/ط1/1431هـ/2010م/نواكشوط، موريطانيا/ج1/ص2.

[4] احمد الدردير/الشرح الكبير على مختصر خليل /دار الفكر /د.ت/د.ط/ج1/ص13.

الفرع الرابع: أهمية الشرح الكبير على مختصر خليل

يعد كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل من الكتب المهمة في المذهب المالكي ،وهو ثروة فقهية نفسية، عظيمة القدر لما اشتمل عليه هذا الشرح من الكنوز، وما حواه من مسائل فقهية، كما أنه يعتبر من المراجع المهمة التي يرجع إليها الفقه المالكي خاصة في المدرسة المغربية فيما يتعلق بمختصر خليل.

وتتجلى أهميته هذا الشرح في الآتي:

أولا: الشرح الكبير شرح مختصر خليل رحمه الله، ولا يخفى على طالب العلم أهمية المختصر، وقيمته العلمية، فمختصر خليل من أهم المختصرات في المذهب المالكي ،واشهرها على الاطلاق، كما شهد بذلك القاصي والداني ،فهذه الأهمية تلقى بظلالها على الشرح الكبير ،وتعطيه القيمة بمثل قيمته، إذ هو فتح مغلقة وتقييد مطلقه كما صرح صاحبه[1].

ثانيا: الشرح الكبير من شروح المتأخرة والجامعة لزبدة أفضل ما سبق من شروح ،خاصة وأن الإمام الدردير، رحمه الله، قد ضمنه خلاصة ما قرره الإمام نور الدين علي بن محمد الأجهوري في شرحه: مواهب الجليل بحل الفاظ الخليل ،وعبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني في شرحه عن مختصر المعروف : بشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ،بالإضافة إلى بقية الشروح ، فتح الجليل شرح مختصر الخليل لتتائي[2]، ومواهب الجليل الحطاب، وشرح الخرشي ، شرح الشبرخيتي وغيرها.

ثالثا: إعتماد الإمام الدردير في شرحه ذكر الراجح من أقوال المالكية، والمعتمد في المذهب على ما تقرر عنده، حيث قال: هذا شرح مختصر.... اقتصرت فيه على فتح

---

[1] الدردير/الشرح الكبير/ج1/ص:13.

[2] **التتائي** بتاءين فوقيتين مخففين هو :أبو عبد الله شمس الدين المصري قاضي القضاة بها ، البدر القرافي كان موصوفا بدين وعفة وصيانة وفضل وتواضع تولى القضاء ثم تركه واقبل على الاشتغال والتصنيف له يد طولى في الفرائض شرح المختصر بشرحين سمى الكبير الكبير فتح الجليل والآخر جواهر الدرر وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين لخصها من التوضيح /أحمد بابا التنبكتي الابتهاج بتطريز الديباج /ص.588:

مغلقة ،وتقييد مطلقه ،وهو المعتمد من أقوال المذهب ،بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى وإن اعتمد بعض الشراح خلافه[1].

الفرع الخامس: منزلته العلمية

إن كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل، ذو قيمة علمية معتبرة، فهو ملخص مجموع من الشروح التي سبقته، مرتبة في نسق بديع اتقنه الامام الدردير رحمه الله ليقدمه سهلا قريبا لمن يأتي بعده سواء من رام شرح المختصر، او اكتفى بما كان قد قرر في الشروح السابقة، وهو بذلك قد كفى الباحث مؤنة الرجوع الى اصولها اذا كان من المقتصدين، ومما يبين منزلته العلمية اعتناء العلماء به خدمةً له بين نقل عنه وعزو اليه، وتحشية وتعليقا عليه وتقريرا لما فيه ،فهو مرجع فقه ومصدر علم لمن اراد جمع مسائل الفقه على مذهب عالم المدينة على ما تقرر لدى علماء المدرسة المغربية خصوصا.

ومن هؤلاء الذين اعتنوا بشرح الكبير وبينوا منزلته العلمية:

الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الذي وضع حاشية على هذا الشرح تعرف بحاشية الدسوقي.

محمد بن أحمد الملقب بعليش الذي كانت له تقريرات وتعليقات على الشرح الكبير وحاشيه الدسوقي معا.

الفرع السادس: حاشية الإمام الدسوقي على شرح الكبير للدردير

حيث قال الدسوقي[2] رحمه الله في مقدمة حاشيته على الشرح الكبير لمختصر خليل هذه تقييدات على شرح شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومربي المريدين المرحوم الشيخ أحمد الدردير العدوي مختصر العلامة ابي ضياء خليل بن إسحاق الذي ألفه في الفقه

---

[1] الدردير /مرجع سابق /ج1/ص:13.

[2] هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (1230): درس بالأزهر الف الحدود الفقهية والف أيضا حاشية على المغني اللبيب واشهر كتبه حاشية على شرح الكبير في مختصر خليل وهو مطبوع واسع الانتشار. الأعلام الزركلي /ج/ 6 ص: 17 /مرجع سابق.

على مذهب الامام الائمة ونجم السنة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه اقتبسها من كتب الأئمة الأعلام[1].

وهي تعليقات وتقييدات على شرح شيخه الدردير الذي شرح المختصر بشرح مشتهر اقتصر فيه على فتح مغلقه وتقييد مطلقه وبين فيه المعتمد من أقوال المذهب المالكي واقتصر فيه على بيان الراجح الذي تجبيه الفتوى ثم جاء الدسوقي فكتب الحاشية عليه وصرح الدسوقي انه اقتبس تعليقاته من كتب الائمه والاعلام وذكر اسمائهم في المقدمة ووضع لكل منهم رمزا يشير إليه في أثناء الكلام وجاء الشيخ محمد عليش مفتي الديار المصرية وكتب على حاشيته الدسوقي تقريرات زادت الكتاب أهمية على ما هو عليه.

[1] الدردير/الشرح الكبير وحاشية الدسوقي /ج1/ص:02.

الفصل الثاني:

العناصر المفاهمية ومواضع التردد في باب الزكاة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العناصر المفاهمية

المبحث الثاني: مواضع التردد في باب الزكاة.

المبحث الثاني: العناصر المفاهمية.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة منها

لما كان موضوع بحثنا مصطلح التردد عند الشيخ خليل في باب الزكاة، كان لزام علينا قبل ذكر المواضع التي وقع فيها التردد في نفس الباب كان حريا بنا أن نقدم تعريف الزكاة مع بيان حكمها والحكمة منها وشروطها الى غيرها من الأمور الهامة التي تتعلق بها.

الفرع الاول: تعريف الزكاة

أولا: الزكاة لغة: مأخوذة من الزكاء بالمد وهو أن النماء والزيادة يقال زكا الزرع أي نما وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به نمو المال المخرج منه[1]

ويدل على هذا المعنى حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**ما نقص مال عبد من صدقة**[2]"

كما أن إخراج الزكاة سبب تضعيف الأجر ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله**[3]"

الفلو هو ولد الخيل إذا فصل عن أمه

الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه

وتأتي الزكاة بمعنى التطهير لأنها طهرة للنفس من رذيله البخل والشح وتطهير لها من المعاصي قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحاً وَءَاخَرَ سَيِّئاً عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 103﴾ **[سورة التوبة 103].**

---

[1] لأبي العباس أحمد الفيومي (ت 770هـ)/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ المكتبة العلمية بيروت/عدد الاجزاء:6 / ج1/ص : 255 .

[2] اخرجه الترمذي في سننه رقم 2303 .، كتاب الزهد/ ،.تحقيق: احمد محمد شاكر / ج4/ ص:562.

[3] رواه مسلم في صحيحه/ رقم ،1746، كتاب الزكاة /باب :قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها /ج2/ص: 702.

ثانيا: تعريف الزكاة اصطلاحا

هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول غير معدن و حرث[1].

شرح التعريف: اخراج ما مخصوص ويقصد ويقصد به هو المقدار الواجب إخراجه في الزكاة كشاة من أربعين او العشر من الزرع والثمر أو ربع العشر من الذهب والفضة والأوراق النقدية.

من مال المخصوص ومعناه الاشياء التي تتعلق بها الزكاة وهي المواشي من الإبل والبقر والغنم والنقدين من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية والزروع والثمار وعروض التجارة والمعادن.

بلغ نصابا وهو القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة في الغنم مثلا لا تجب الزكاة حتى تبلغ أربعين شاة.

لمستحق هم الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة وذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝60﴾ **[سورة التوبة 60].**

والمقصود أن تم الملك والحول وهو الملك التام والحيازة الكلية المال الذي وجبت فيه الزكاة وحولان الحول عليه وهذا في الأنعام والنقدين وعروض التجارة أما الحبوب والثمار فوقت وجوبها يوم حصادها والمعدن يوم اخراجه او تصفيته سنقف على هذا في موضع التردد عند زكاة المعدن.

الفرع الثاني: حكم الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها التالية وقد شرعت للمواساة.

---

[1] محمد بن احمد عليش/ منح الجليل شرح مختصر خليل/دار الفكر بيروت/ ط1/1984م/ج2/ ص:3.

ووجوبها أمر مجمع عليه وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن جحدها فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام[1]، وأما من أقر بوجوبها وامتنع من أدائها فإنها تؤخذ منه قهرا وتجزئة[2].

أولا: دليل وجوبها

1- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناًۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراًۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 18﴾ **[سورة المزمل الآية 18]**

وهذا أمر وهو يدل على الوجوب.

2- **من السنة:** عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله"**[3].

---

1 قال إبراهيم اللقاني صاحب الجوهرة:

ومن لمن معلوم ضرورة حجد ... من ديننا يقتل كفراً ليس حد

ومثل هذا من نفى لمجمع ... أو استباح كزنا فلتسمع

والمعنى: من جحد أمرًا معلومًا من أدلة ديننا بشبه الضرورة بحيث يعرفه خواص المسلمين وعوامهم كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها ، يقتل لأجل كفره ؛ لأن جحده لذلك مستلزم لتكذيب النبي الله، وليس قتله حدا ولا كفارة لذنبه كما في سائر الحدود فإنها كفارات للذنوب . حاشية الامام البيجوري على حاشية التوحيد، دار السلام للطباعة والنشر جمهورية مصر العربية، ط8/ 1436هـ/ 2015م، ص: 324

2 احمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، توفي 1126هجري/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني /الناشر: دار الفكر/د . ط /تاريخ النشر: 1995 ميلادي 1415هجري /عدد الأجزاء 6/ ص32 .

3 أخرجه البخاري في باب الإيمان /باب: فإن تابوا واقاموا الصلاة /ومسلم في الإيمان با ب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله.

وحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال: "**أعلمهم أن الله افترض عليهم**[1]".

3- **من الإجماع:** فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة.

ثانيا: شروط الزكاة

1 . الإسلام فلا تجب الزكاة على كافر بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحاً وَءَاخَرَ سَيِّئاً عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 103﴾.

وجه الدليل من الآية أن الضمير في أموالهم يعود على المؤمنين لأنهم أهل التطهير والتزكية أما الكفار ليسوا أهلا لها.

2 . الحرية تجب الزكاة على كل حر ولو كان صبيا او مجنونا لقوله تعالى﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحاً وَءَاخَرَ سَيِّئاً عَسَي ٱللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 103﴾ **[سورة التوبة 103].**

ولعموم قول النبي ﷺ: لما أرسل معاذ رضي الله عنه الى اليمن "....**فإن هم أطاعوك أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياتهم فترد على فقرائهم**[2]".

وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى قبل ان تأكل الزكاة والمخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما ما دام غير مكلفين.

وأما العبد فلا تجب عليه الزكاة في ماله ولا يجب على السيد إخراجها عنه وكل من فيه شائبة رق لا زكاة عليه والمكاتب والمدبر وأم الولد لأن ملكه غير تام.

3 . النية هي شرط في صحة الزكاة لأنها عبادة مشتملة على واجب وغيره فافتقرت إلى النية.

ولقوله ﷺ الله عليه وسلم :"**إنما الأعمال بالنيات**"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في الزكاة /باب وجوب الزكاة /ومسلم في الإيمان /باب الدعاء الشهادتين وشرائع الإسلام.

[2]. سبق تخريجه.

[3] رواه البخاري في صحيحه :رقم واحد باب الوحي /ومسلم رقم /. 3621:كتاب الإمارة /باب : قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية.

وتجب النية عند الدفع لمستحق الزكاة فإذا نوى عند عزل زكاة كفاه ولم تجب عند الدفع وإن جمع بينهما كان يتم وافضل.

4. الملك التام من شروط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب فلا تجب الزكاة على العبد ومن فيه شائبة رق ولا على المدين[1] لعدم تمام ملكهم كما لا تجب على الغاصب والملتقط والمودع لعدم ملكهم.

5. النصاب لا تجب الزكاة في الأموال الزكوية حتى تبلغ النصاب والنصاب سبب لوجوب الزكاة.

فقد دل على اعتبار النصر النصاب في الزكاة السنة النبوية منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"ليس في ما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس في مدينة خمس ذود من الإبل صدقة"**[2].

6. الحول :حولان الحول شرط في وجوب الزكاة والعبرة فيه بالسنة القمرية وقد دلت السنة النبوية على اعتبار الحول في الزكاة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ الله عليه وسلم يقول:**"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"**[3].

أما الحبوب والثمار فلا يشترط فيها حولان الحول فوقت وجوبها يوم حصادها وطيبها لقوله تعالى: ﴿۞قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَۖ 141﴾ **[سورة الأنعام 141]**

7. مجيء الساعي هذا شرط معتبر في الماشية فإذا كان ثم سعات يبعثهم الإمام لأخذ زكاة الماشية وأمكنهم الوصول الى المكان فالعبرة في وجوب الزكاة بحولان الحول

---

[1] المقصود بالمدين هنا : من عليه دين لغيره فإذا كان بيده مال بقدر ما عليه من الدين أو أزيد منه لكنه أقل من النصاب فلا تجب عليه الزكاة أما إذا كان عنده ما يجعله في مقابلة الدين فتجب عليه الزكاة/ حاشية الدسوقي/ ج1/ ص:432/433/مرجع سابق.

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (6771)كتاب الزكاة باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإع طاء زكاته وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (9951):كتاب الزكاة باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان كان يزكيه.

[3] رواه ابن ماجه في سننه برقم(1788) كتاب الزكاة باب من استفاد مالا.

ومجيء ساعي فلو حال الحول على 40 شاة ثم ماتت شات قبل مجيء الساعة سقطت الزكاة فإذا فان لم يكن ثم سعاد وكان يتعذر وصولهم فالعبرة بتمام الحول فقط[1].

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الزكاة

فرض الله تعالى الزكاة على عباده لحكمة عظيمة يمكن إجمالها فيما أن الزكاة عبادة شرعت تقربا الى الله عز وجل وفيها آثار مرضاة الله على محبوب العبد.

أداء الزكاة فيها شكر المنعم بالفعل فيجتمع شكر الجنان واللسان وجارح.

في إعطاء الزكاة مواساة للفقراء والمحتاجين وسد خلتهم وفيها تقوية رابط المحبة بين الاغنياء والفقراء.

في أداء الزكاة تنمية للمال المخرج منه فيكثر مال المزكي واما معنى فيبارك له في ماله.

المطلب الثاني: مصطلح التردد وعلاقته بالخلاف النازل

إن أصل التفرق والإختلاف في الإسلام مذموم لأنه دين الوحدة والترابط إلتقت القلوب على عقيدة واحدة والأبدان اتجهت إلى قبلة واحدة وتلاحمت فيه الصفوف خلف نبي واحد.

قال عز وجل: ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡۖ كُلٌّ إِلَيۡنَا رَٰجِعُونَۖ 92﴾ **[سورة الأنبياء الآية 92]** وإن أشد ما يمزق هذا النسيج المتلاحم ويقود الى طريق الفشل والضياع لا هي الفرقة في الرأي وان من الاختلاف المردود مخالفة أهل الكفر وأهل الإيمان .وفي دائرة الإسلام فإن مخالفة أهل البدع والأهواء مردودة عليهم لمخالفة النصوص الشرعية القطعية واستثنى من هذا من المنع الخلاف الواقع بين الفقهاء والمجتهدين في المسائل الاجتهادية وهذا هو الخلاف العالي وضده النازل ما كان بين مجتهدي المذهب وحول هذا النوع من الخلاف يتبلور موضوع بحثنا ويتمحور حوله وقد أشار الإمام خليل رحمه الله لهذا النوع من الخلاف بلفظ التردد. فما علاقة هذا اللفظ بخلاف النازل ؟ومن هذا

[1] مواهب الجليل /ج/ 2 :ص /271 :مرجع سابق.

المنطلق نستعرض لتعريف مصطلح الخلاف النازل قبل تعريف مصطلح التردد لكي نفهم العلاقة بين هذين المصطلحين كي يكون الأمر أوضح وأبين.

الفرع الاول: الخلاف النازل

أولا: الخلاف النازل باعتباره مركبا:

1- **تعريف الخلاف**

أ- **تعريف الخلاف لغةً:** تدور مادة خلف في اللغة حول أصول ثلاثة[1].

أ-**1**- أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه قال الله تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنَ اَرَادَ أَنْ يَّذَّكَّرَ أَوَ اَرَادَ شُكُوراً 62﴾ **[الفرقان 62]** فالليل يجيء بعد النهار ويقوم مقامه والنهار يجوع بعد الليل ويقوم مقامه وقال الله عز وجل وهو الذي جعلكم خلائف صوره عام أي أمه تجيء بعد أمه وتقوم مقامها.

أ-**2**- عكس قدام قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ 200﴾ **[البقرة 255]** ومنه التأخر لقصور المنزلة كما في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف.

أ-**3**- التغير ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: **"لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"**، أي تغير رائحة فم الصائم بسبب خلو المعدة أطيب عند الله من ريح المسك[2].

جاء عند ابن منظور بثلاثة معاني الضد والعصيان وعدم الاتفاق والتساوي[3].

---

[1] احمد فارس /معجم مقاييس اللغة /تحقيق عبد السلام محمد هارون /الدار مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي /دولة ايران 1404/هجري ج /2ص. 213 /210 / :

[2] صحيح البخاري /كتاب الصوم /باب فضل الصوم /تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا/دار ابن كثير، بيروت، دار اليمامة ،دمشق /ط 1407 /3هجري /1987/ميلادي /ج/ 2ص.670 :

[3] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفع الإفريقي 711 هجري /(لسان العرب /دار صادر بيروت/ط/ :ت.ط /1414:الأجزاء/ 15 :ج 9:ص 90:. 91 ..

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو الأصل الأول الذي ذكره ابن فارس فكل واحد يريد أن ينحي قول الآخر ويضع قوله مكانه ويمكن ايضا ان نقول انه قريب من عدم الاتفاق والتساوي حيث لا يستقر أمر الناس على قول واحد أي عدم اتفاقهم وهذا هو مخالفة بعضهم البعض.

ب- تعريف الخلاف اصطلاحا: هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل، ولفظ الخلاف استعمالات الفقهاء يعني اختلاف الاراء لا غير.

جـ - الفرق بين الخلاف والاختلاف

وقد فرق العلماء بين الخلاف وبين الاختلاف من عدة وجوه ذكرها أبو البقاء الكفوي في كلياته وهي[1]:

- الاختلاف ما اتحد فيه المقصد واختلف في الوصول اليه اما الخلاف يختلف يختلف فيه القصد مع الطريق الموصل إليه.
- الاختلاف ما يستند الى دليل بينما الخلاف لا يستند إلى دليل.
- إن الاختلاف من آثار الرحمة بينما الخلاف من آثار العذاب.
- الاختلاف لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره بينما الخلاف يجوز فسخه.

وخلاصة: قوله انه اذا جرى الخلاف ما يسوغ سمي اختلافا وإن جرى فيهما لا يسوغ سمي خلافا إلا أن الفرق بين الخلاف والاختلاف بهذا المعنى أن لا يستند الى دليل لغوي ولا اصطلاح فقهي.

2- تعريف النازل

أ- **تعريف النازل لغة:** جاءت كلمة النازل في معاجم وقميص اللغة بمعان شتى اهمها الهبوط الوقوع والانحدار و والحلول[2] كقول النبي ﷺ: "**من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل**[3]".

---

[1] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي توفي 1094هجري / الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية /المحقق :د:عدنان درويش ومحمد المصري /الناشر :مؤسسة الرسالة بيروت /د.ت.ط /سنة ص61 :

[2]. معجم مقاييس اللغة /ج5 / ص:417/ مرجع سابق .

[3]. أخرجه مسلم: في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب التعوذ من سوء القضاء ودر ك الشقاء وغيره . برقم.(2708)

والمعنى المناسب من هذه الإطلاقات هو الهابط والواقع أن الخلاف داخل المذهب هو الهابط وواقع وبالتالي يكون قد نزل عنه.

اي اقل درجه من الخلاف العالي وهو الخلاف خارج المذهب وبالتالي يكون أقل منه وانزل منه.

ب- تعريف النازل اصطلاحا: هو الأقل درجة من العالي.

ثانيا: الخلاف النازل باعتباره لقباً

يعرف الخلاف النازل باعتباره لقباً بما يلي:

- عدم اتفاق المجتهدين اجتهادا مقيدا في مسألة فقهية
- احترازات هذا التعريف
- عدم اتفاق يخرج به المسائل المتفق والمجمع عليها
- المجتهدين ويخرج به عامة الناس
- اجتهادا مقيدا يخرج به المجتهدون خارج المذهب
- مسألة فقهية يخرج بها كل مسألة غير فقهية .

ثالثا: أسباب الخلاف النازل

مذهب كمذهب الإمام مالك جدير أن تتسع فيه ظاهرة الاختلاف الفقهي ،لأن مؤسسه إمام راسخ القدم في العلوم، قوي العارضة فيها، وتصدر للإفتاء والتدريس عمرا مديدا، انثالت عليه المسائل وتضافر عليه الطلاب من كل بلد ينقلون عنه، فنذكر هنا تلك الأسباب على وجه الإيجاز كي لا نحيد عن المقصود:

1. تعدد الروايات المنقولة عن الإمام مالك فتعددت الأقوال.
2. انتشار المذهب في الأقطار وتوسعه في الأمصار فتولى المدارس.
3. تعدد أمهات كتب المذهب المالكي المدونة والموازية والواضحة والعتيبية[1].
4. أن مالكا خالف بعض أصوله.
5. اختلاف شراح المدونة في منهجية دراستها وكيفية تأويل ألفاظها.
6. عدم نص الإمام في مسألة الماء فيتخذ المجتهدون طرائق عددا للحسم في المسألة.

---

[1] عبد العزيز صالح الخليفي /الاختلاف الفقهي في مذهب المالكي ،مصطلحاته وأسبابه /ط /1 1414هـ/(ص: 237 /236)

الفرع الثاني: تعريف التردد

ذكر الشيخ خليل رحمه الله مصطلح التردد في مختصره وأشار به الى نوع من أنواع الخلاف النازل أي داخل المذهب وهاهنا سنحاول فهم هذا المصطلح من خلال تحديد ماهيته لغة واصطلاحا وماذا قصد به الشيخ خليل وبماذا أوله الشيخ الدردير.

أولا: تعريف التردد لغة

تردد الى فلان رجع إليه مرة بعد اخرى ورده ترديدا أو ترددا رده وكرره والارتداد الرجوع يقال ارتد إليه وارتد على أثره وارتد عن طريقه وهو يتردد بالغدوات الى مجالس العلم ان يختلف اليها[1].

ويمكننا ان نختار مصطلحي الشك والتحير بين شيئين سواء استوى طرفهما أو رجح أحدهما، لانهما يؤدي نفس المعنى لمصطلح التردد.

ثانيا: تعريف التردد اصطلاحا

لم نجد تعريفا مباشرا لمصطلح التردد لكن من خلال المعنى اللغوي يمكننا أن نستنتج المعنى الاصطلاحي أو قريبا منه ويمكن ان نقول أن التردد هو:

"**هو الشك وعدم التيقن والمجادلة لإثبات مسألة رجحت عند قائلها**".

ثالثا: مصطلح التردد عند الشيخ خليل

قال شيخ رحمه الله تعالى في مختصره: وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين[2].

أشار الشيخ خليل للخلاف بلفظ تردد فقال: وبالتردد لتردد المتأخرين[3] في النقل أو لعدم نص المتقدمين فنجد أنه أشار إلى أمرين:

---

[1] عبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف محمد .الإفصاح في فقه اللغة/ ط1/مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1929م ,1348هـ /ص: 268.

[2] مختصر خليل /ص:09/مرجع سابق.

[3] الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو طبقة ابن أبي زيد القيرواني فمن كان قبله فهو من المتقدمين كابن شاس وابن وهب وابن دينار وابن الماجشون ومن كان بعده فهو من المتأخرين كابن القصار وابن عبد البر والباجي وغيرهم

1. تردد المتأخرين في النقل أي تحيرهم في النقل عن المتقدمين في المنصوص عنهم وهو اختلاف طرقهم في العزم للمذهب وهذا الاول كثير في كلام خليل.
2. تردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين اصلا وهذا الثاني قليل في كلامه لكنه لم يشير إلى علامة تميز هذين الترددين[1] ويقصد هنا أن المتأخرين لم يجدوا نصا في المسألة المتقدمين فاختلفوا.

رابعا: مصطلح التردد عند الإمام الدردير

من خلال شرح الكبير على مختصر خليل قصد الإمام الدردير بمصطلح التردد أن خليل أشار به لأحد أمرين إما لتردد المتأخرين كابن زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كان ينقلوا عن الامام او عن ابن قاسم في مكان حكما ثم ينقل عنه في مكان اخر خلافه او ينقل بعضهم عنه حكما وينقل عنه اخر خلافه وسبب ذلك إما اختلاف قول الامام بان يكون له قولان وأما الاختلاف في فهم كلامه في نسب له كل ما فهمه منه وكان ينقل بعضهم عن المتقدمين أنهم على قول واحد في حكم معين وينقل غيره أنهم على قولين فيه وغيرهما انهم على اقوال او ترددها في الحكم أي في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين عليه[2].

من خلال هذا الشرح للدردير لمفهوم التردد لدى خليل نجد أنه قد ذكر جميع الاحتمالات والتي أدت إلى الاختلاف الحاصل بين المتأخرين من فقهاء المذهب على حملهم لمصطلح التردد على محامل عدة بالإضافة إلى كون الدردير قد استوفى مفهوم التردد كاملا فذكر كل مخرجاته.

---

[1] الباحث :أحمد بلقندوز حبالي/ د:زقور احسن/ الاشارات الى خلاف النازل في المذهب المالكي من خلال مختصر خليل/ كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران مجلة الحضارة الاسلامية العدد: 29 / رمضان 1437هـ/ 2019م/ ص:82.

[2] حاشية الدسوقي على شرح الكبير للإمام الدردير/ ج1/ ص:26./مرجع سابق.

الفرع الثالث: العلاقة بين التردد والخلاف النازل

من خلال ما أوردناه سابقا من تعريف لمصطلح الخلاف النازل والتردد وما قصده الشيخ بهذا المصطلح نستنتج أن العلاقة بينهما تكمن في النقاط التالية:

1. إن مصطلح الخلاف النازل مصطلح عام شامل يشمل كل خلاف داخل المذهب واما التردد فهو يندرج تحته كنوع منه.

2. توجد علاقة توافق بين الخلاف النازل والتردد باعتبار مقصد الشيخ لمفهوم التردد حيث اعتبره.

3. الخلاف بين المتأخرين نقلا أو لعدم نص المتأخرين.

4. من تعريفات التردد الجدال بين شخصين حتى يظهر أحدهما قوله عن الآخر وكذلك الخلاف فهو جدال بين شخصين في حكم مسألة ما.

5. الخلاف النازل يكون بين مجتهدي المذهب والشيخ خليل عنابي المتأخرين مجتهدي المذهب أيضا.

المبحث الثاني: مواضع التردد في باب الزكاة.

بعد أن ذكرنا في المبحث السابق تعريف أهم مصطلحات البحث، سنشرع في هذا المبحث بذكر المواضع التي ورد فيها مصطلح التردد في باب الزكاة عند الشيخ خليل، وكيف تعامل معها شراح مختصر، وهذا من خلال عرضها على شكل مسائل، مدرجة في مطلبين ،تحت كل مطلب ثلاث مسائل وهي كالآتي:

المطلب الأول: وفيه ثلاث مسائل

الفرع الأول: المسألة الأولى: دعوى الزيادة قبل مجيء الساعي

هل العبرة بما وجد الساعي أو بما أخبره رب الماشية؟

هذا أول موضع ذكر فيها الشيخ خليل مصطلح التردد في باب الزكاة فقال رحمه الله: **"وإن سال فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد: تردد"**[1].

اولا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضوع[2].

وإن سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد ، ثم غاب عنه ورجع عليه فعندها عليه فوجدها نقصت عما أخبره به أو زادت فالمعتبر الموجود من زيادة أو نقص إن لم يصدق الساعي ربها حين الاخبار او صدق ربها نقصت عما أخبره به وفي الزيد على ما أخبره بأن أخبره بمائة شاة فوجدها مائة و واحد وعشرون شاة "**تردد**" هل العبرة بما وجد وهو المعتمد؟ أو بما اخبره به؟ فلو حذف قوله إن لم يصدق ....الخ، لكان أحسن واخضر.

صاحب السؤال في المسألة هو الساعي الذي سأل رب الماشية عن عددها حين مروره عليه قبل الأخذ، يعني قبل أخذ الزكاة فأخبره بعدد معين غير أنه عند رجوعه أي رجوع الساعي لأخذ الزكاة وجد الماشية ناقصة عن العدد المذكور فالمعتبر هو الموجود من الماشية وله أن يأخذ زكاة دون ما نقص سواء صدقه فيما أخبر به أو لم يصدقه.

---

[1]. مختصر خليل /ص:58/ مرجع سابق.

[2]. الشرح الكبير /ج2/ص:446/مرجع سابق.

ثانيا: محل الخلاف

هنا الفقهاء المتأخرين ترددوا في الحكم بالنسبة لرب الماشية الذي أخبر الساعي بعددها عندما مر عليه ولكن عندما رجع الساعة لا خذ زكاتها وجدها قد زادت او نقصت وهذا لعدم نص من الفقهاء المتقدمين.

ثالثا: أقوال العلماء في المسألة

قال الشيخ محمد الأمير[1] والمعتمد اعتبار ما وجد مطلق ويحسب ما ذبح.

قال ابن الحاجب وابن بشير[2] وزيادتها بولادة وقال ابن يونس أو بفائدة يريدون زيادة الماشية أثناء غياب الساعي.

ويشهد لهذا عمل أهل المدينة من رواية سحنون قال: ألا ترى إلى حديث أبي الزناد عن السبعة أنه قال وكانوا يقولون لا يصدق المصدق الا ما اتى عليه لا ينظر الى غير ذلك.

قال أبو الزناد وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان قبله من الفقهاء يقولون ذلك.

قال ابن عبد السلام قوله تردد أي :طريقتان.

وقوله وهل العبرة بما وجد اي وتصديقه بما أخبره به لا يعد كحكم الحاكم وقوله او بما اخبر به اي لأنه لما صدقه فيه عدم تصديقه له بمنزله حكم الحاكم وفي ح[3] ان التردد يجري في زياده بعد العقد وقبل الأخذ ايضا وان العد والتصديق سواء ونسبه اللخمي[1]

---

[1] هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الازهري المعروف بالأمير 1232هـ, وهو عالم بالعربية من فقهاء المالكية ولد في ناحية سيمبو بمصر وتعلم في الازهر وتوفي بالقاهرة الإكليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي وحاشية على شرح الزرقاني وحاشية على شرح ابن تركي على العشماوية المجموع الفكر السامي ج/4ص.134.

[2] ابو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي وهو الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ جا مع الأمهات والتهذيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر في أنه أكمله سنة 536مات شهيدا وذكر ابن فرحون انه مات شهيدا قتله قطاع الطرق في طريقه للحج رحمه الله /شجرة النور الزكية / ج /1ص /186:مرجع سابق.

[3] حرف الحاء ويرمز به الشيخ الدسوقي للحطاب كما أشار بذلك في مقدمة حاشيته على شرح الكبير.

قال الدسوقي رحمه الله:

" لو عزل من ماشيته شيئا للسعي فولدت قبل أخذه لا يلزمه دفع الأولاد قال سند قال ولو عين له طعاما تعيا فلا يجوز له ان يتصرف فيه ببيع ونحوه فإن باع مضى ولا يفسخ وضمن مثله لأن الزكاة في ذمة ربها كالدين فإذا تصرف فيا كان التصرف ماضيا ويضمنها كمتسلق الوديعة وتسلف الوصي من مال المحجور[2]".

الخلاصة: إن أكثر علماء المذهب على أن العبرة بالموجود نقصا وزياده سواء صدق الساعي المالك أو لم يصدق والحجة في ذلك خبر أبي الزناد الذي رواه أشهب وفيه لا يصدق المصدق الا ما اتى عليه ووجد عنده من يوم يقدم على المال ولا يلتفت الى شيء سوى ذلك.

اما قول أن المعتبر ما صدقه عليه او ما اخبره به الى ما زاد وهذا او قول غير معتمد في المذهب.

وهذا ما أشار إليه الدردير في شرحه حيث قال هل العبرة بما وجد وتصديقه بما أخبر: لا يعد كحكم الحاكم.

وقوله بما أخبر به أي لما صدقه فيه عد تصديقه بمنزله حكم الحاكم.

الفرع الثاني: المسألة الثانية التردد في ضم فائدة حال حولها

اولا: هذا الموضع الثاني الذي ذكر فيه الشيخ خليل مصطلح التردد في باب الزكاة حيث قال: وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه او تصفيته "**تردد**"[3].

ثانيا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضع[4].

وفي وجوب ضم فائدة أي مال بيده نصابا او دونه حال حولها عنده لما أخرجه من معدن دون النصاب وهو المعول عليه فكان عليه الاقتصار عليه وعدم ضمها لاختلاف نوعها باشتراط الحول فيها دون تردد وفي قوله : ضم اشارة الى

---

[1] الشرح الكبير /ج1/ ص:446.

[2] حاشية الدسوقي على شرح الكبير للإمام الدردير/ج 1/ ص /446:مرجع سابق.

[3] خليل/مختصر خليل/ ص:64.مرجع سابق.

[4] الدسوقي/حاشية الدسوقي على شرح الكبير للإمام الدردير/ج1/ص:488./ مرجع سابق.

بقاء الفائدة بيده حتى يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب إذا لو تلفت قبل الإخراج فلا زكاة قطعا وفي تعلق الوجوب بزكاة ما يخرج من المعدن بإخراجه منه ولا يتوقف على التصفية وإنما المتوقف عليه العطاء للفقراء أو تصفيته من ترابه أو سبكه تردد وثمرة الخلاف تظهر لو أنفق شيئا بعد خروجه وقبل تصفيته أو تلف بعد امكان الاداء فعل الأول يحسب دون الثاني.

ثالثا: محل الخلاف

تضمن هذا السياق مسألتين خلفيتين وهما محل الخلاف أشار إليهما الشيخ خليل بمصطلح التردد:

المسألة الأولى أو التردد الاول:

من كانت له فائدة دون النصاب وحال عليها الحول فهل يجب عليه ضمها عند الزكاة لما أخرجه من معدن العين وهو دون النصاب أيضا.

المسالة الثانية او التردد الثاني:

هل تجب الزكاة في المعدن بمجرد إخراجه ودون انتظار تصفيته او لا تجب فيه الزكاة حتى يصفى من التراب وغيره وهذا ما اشار اليه بقوله وتعلق الإخراج بوجوبه وتصفيته تردد.

رابعا: أقوال العلماء في هاتين المسالتين

فالقول بالضم للقاضي عبد الوهاب واللخمي وهذا هو المعتمد في المذهب

والقول بعدم الضم لسحنون قياسا على عدم ضم المعدنين[1].

قال الباجي يجب في المعدن الزكاة عند ظهوره ولا ينتظر به الحول[2].

قال مالك رحمه الله والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول[3].

---

[1] المرجع نفسه/ج1/ص:488.

[2] محمد بن يوسف المواق /التاج والاكليل مختصر خليل /دار الكتب العلمية/ ط1/ 1994م/ ج3/ ص:213.

[3] التسهيل لمعاني مختصر خليل /ج6 / ص:192.مرجع سابق .

خامسا: الخلاصة

في هذا الموضع مسألتين وقع فيهما التردد وهذا لعدم نص المتقدمين عليهما الشيخ الدردير يرى أن الحكمة والمتوقف عليه هو إعطاء الفقراء المال قبل تصفية المعدن أي بعد اخراجه مباشرة.

أن المعتمد في المذهب ما ذهب اليه الامام القاضي عبد الوهاب وشيخ اللخمي من ان الفائدة تضم إلى المعدن حتى تبلغ النصاب وتزكى.

القول المعتمد في المذهب أيضا بالنسبة لزكاة المعدن أنه يزكى مباشرة بعد إخراجه من دون انتظار تصفيته وهذا من اجل مصلحة الفقراء والمساكين.

الفرع الثالث: المسالة الثالثة: التردد في دفع الزكاة للمدين ثم أخذها

اولا: هذا الموضع الثالث الذي وقع فيه مصطلح التردد في باب الزكاة عند الشيخ خليل حيث قال: وفي جواز دفعها للمدين ثم أخذها[1] "تتردد".

ثانيا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضع

وفي جواز دفعها للمدين عديم ثم أخذها منه في دينه تردد محله حيث لم يتواطئ على ذلك.

وقال أيضا رحمه الله:

وفي جواز دفعها للمدين وهو المعتمد اي وعدم جواز ذلك قوله حيث لم يتواضع على ذلك أي فإن تواطأ على ذلك لم يجز اتفاقا لأنه كما لم يعطيها وهذا الذي قال الشارح هو الظاهر[2].

فهم يقصدون بذلك من كان له دين على أحد فهل يجوز أن تدفع له الزكاة ثم يأخذها منه سدادا لدينه ؟ حيث قال الشيخ الدردير: عدم الجواز وهو المعتمد إن لم يكونا متفقين على ذلك من قبل .لكن في حال التواطئ لم يجز ذلك اتفاقا.

---

[1] خليل/مختصر خليل/ ص: 64. مرجع سابق.

[2] الشرح الكبير /ج1/ص: 494.

ثالثا: محل الخلاف

اذا كان دفع الزكاة من المدين للدائن من غير تواطئ منهما فهو ما اشار اليه خليل ها هنا وبين ان فيه ترددا اشارة الى تردد المشايخ المتأخرين في المسألة لعدم نص المتقدمين.

رابعا: أقوال العلماء في المسألة

قال ابن عبد السلام: يجوز والمفهوم من كلام الباجي المنع لكن الجواز أظهر كما رجحه المصنف في التوضيح وابن عرفة الدسوقي.الباجي منع هذا لأنه كمن دفع صدقه لغريمه يستعين بها على أداء دينه[1].

جاء في المدونة أرأيت الرجل يكون عليه دين فتجب عليه الزكاة فتصدقوا عليه بذلك الدين وهو من الفقراء انوي به أنه من زكاة مالي فقال قال مالك فيما بلغني لا يعجبني ذلك.

وسئل الإمام أحمد عن هذا السؤال فقال له فإن أعطاه ثم رده اليك فقال ان كان بحيلة فلا يعجبني.

الخلاصة: ان الجواز في هذه المسألة مقيد بأن لا يحصل دفع الزكاة إلى المدين ثم قبضها منه في نفس المجلس ومن غير مهلة ولا فتردد في عدم الجواز حينئذ وهو مفهوم من قول خليل ثم اخذيها حيث أن ثم تقتضي التراخي.

أن التتائي كما أشار إلى ذلك الدسوقي في حاشيته جعل محل التردد إذا تواطأ على ذلك والا اجازة اتفاق وأشار بالتردد لرأي ابن عبد السلام بالجواز وراي المصنف بالمنع.

وقالوا بالمنع كله سواء لمجرد الترتيب والتراخي حيث قال الدسوقي رحمه الله في حاشيته لا فرق بين أن يأخذه من حينه أو يتراخى

هل العلماء رحمهم الله لم يجيزوا ذلك لأنهم رأوا فيه الحيلة كونهم يزكون ثم يأخذون زكاتهم مقابل دينهم.

---

[1] الحطاب/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل /ج 3/ ص: 229 / مرجع سابق.

المطلب الثاني: وفيه ثلاث مسائل

الفرع الاول: المسألة الأولى زكاة التردد في نزع الزكاة من غارم استغنى

أولا: هل تنزع الزكاة من مدين اعطيت له ثم رزق مالا صيره غنيا ام لا تنزع منه؟

وقد أشار إلى هذا التساؤل الشيخ خليل رحمه الله بقوله في المختصر:

" **وفي غارم يستغني**[1] **تردد.**

ثانيا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضع

وفي نزعها من غارم أي مدين يستغني بعد اخذها وقبل دفعها في دينه وعدم نزعها تردد للخم وحده قال ولو قيل تنزع منه لكان وجها فقد رجح الأول فكان الاولى للمصنف أن يقول واختار نزعها من غانم استغنى[2].

ذكر الإمام أبو عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير قوله وفي نزعها من غارم يستغني اي لأنه اخذ لشيء ولم يحصل وقوله وعدم نزعها اي لأنه مأخوذ بوجه جائز قوله للاخمي وحده أشار الشارح بهذا إلى أن المراد بالتردد هنا التحير من شخص ونص كلامه على ما في المواق و"ح" وفي الغارم يأخذها ما يقضي به دينه ثم يستغني قبل ادائه اشكال ولو قيل تنزع منه لكان وجيها.

قوله وكان الأولى للمصنف....الخ أي للحكاية التردد إنما يحسن لو كان اللخمي باقيا عليه مع أنه قد اختار بعد التردد النزعة فتأمل[3].

ثالثا: محل الخلاف

أن الشيخ خليل رحمه الله ذكر في المختصر، أن التردد كائن في الغارم وهو المدين اعطيت له الزكاة، ثم اصبح غنيا هل تنزع منه؟ وأشار الى هذا السؤال بقوله تردد. وهو في الحقيقة ليس كذلك.

كما أشار إليه شراح مختصر، وهذا التردد والتحير تفرد به الإمام اللخمي فأثار به هذا الإشكال.

رابعا: أقوال العلماء في المسألة

---

[1] خليل/مختصر خليل /ص65/مرجع سابق.

[2] الدردير/الشرح الكبير /ج1/ص: 498.مرجع سابق.

[3]. المرجع نفسه /ج1/ص:498.

قال الخرشي: ولا وجه لحكاية التردد والمناسب لاصطلاحه ان يقول واختار اخذها من غارم يستغنى [1] الزرقاني في شرحه.

وقد رجح الأول وهو المعتمد في المذهب على ما ذكر صاحب الاكليل على شرح مختصر خليل.

خامسا: الخلاصة

إن التردد غير موجود في المسالة والانسب فيالاصطلاح أن يقول واختار أخذها من غارم استغنى.

أن الغريم الذي هو المدين لا تنزع منه الزكاة على الصحيح وأن يستغنى ومدرك ذلك أنه حين أخذ الزكاة كان وصف الغريم فيه محقق لا متوقع فجاز له اخذها بوجه حق فلا تصرف عنه.

العلماء رحمهم الله لم يجيزوا ذلك لأنهم رأوا فيه الحيلة كونهم يزكون ثم يأخذون زكاتهم مقابل دينهم.

الفرع الثاني: المسالة الثانية التردد دفع الفضة عن الذهب

حكم دفع الفضة عن الذهب؟

أولا: قال خليل رحمه الله في مختصره: "وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره: تردد"[2].

ثانيا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضع

وفي الغاء قيمة الصياغة في غيره أي: غير النوع كإخراج الورق عن الذهب مصوغ [3]كالنوع الواحد وهو الراجح وعدم الغائه أن يعتبر قيمتها مع الوزن(تردد)[4].

قال الإمام أبو عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:

---

[1]. الخرشي/حاشية الخرشي على مختصر خليل /تحقيق:الشيخ زكريا عمرات / دار الكتب العلمية بـ يروت لبنان / ت 199م/ عدد الاجزاء :8/ ج6/ ص: 520.

[2] خليل/مختصر خليل / ص : 65/ مرجع سابق.

[3] مصوغات ذهبية وفضية هي حلي صيغت من ذهب او فضة او جواهر بمعنى صنعت

[4] الدردير/الشرح الكبير للدردير /ج1 / ص:500.

..... حاصله أنه إذا كان عنده ذهب مصنوع وزنه أربعين دينارا وصياغته يساوي خمسين دينارا وأراد أن يخرج عنها ورقا فهل يخرج من الورق عن أربعين دينارا أو خمسين؟ تردد. أي: خلاف بين ابن الكاتب.

.وأبي عمران[1]، فابن الكاتب[2] يقول: تلغى قيمة الصياغة وإنما يزكى عن الزينة.

وأبو عمران يقول: تعتبر قيمة الصياغة حيث اختلفا نوع المخرج والمخرج عنه وحينئذ فيزكى عن الزينة وقيمة الصياغة[3].

ثالثا: محل الخلاف

إذا كان هو عنده ذهب مصوغ ويريد أن يخرج الزكاة من غير جنس الذهب يريد أن يخرج من الفضة أي من معدن بمعنى ليس من نوعه هنا تقدر الصياغة تردد لعدم

---

[1] أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني: الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفة بالرجال فاضلا أصله من فاس من بيت مشهور بها وله عقب فيهم نباهة ، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه أبي الحسن القابسي ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلي وأحمد بن قاسم ورحل للشرق وحج ودخل العراق فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس والمستملي ، درس الأصول على أبي بكر الباقلاني وتقدم ثناء شيخه هذا عليه في ترجمة القاضي عبد الوهاب، وسمع من أبي ذر الهروي ، وأخذ عنه الناس من أقطار واستجازه من لم يلقه، منهم ابن محرز وعتيق السوسي.

وابو القاسم السيوري، له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل وخرج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة، توفي بالقيروان في رمضان سنة 430هـ صلى عليه عتيق السوسي بوصية منه ودفن بداره وقبره متبرك به / شجرة النور الزكية /ج1/ ص: 158 /مرجع سابق .

[2] ابو علي بن الكاتب واسمه الحسن بن أحمد المعروف بابن الكاتب احد علماء اهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الرابع الهجري،وصفه أبو عبد الرحمن السلمي أنه كان من كبار مشايخ المصريين وهو أحد وهو احد مشايخ وقته ،وكان أبو عثمان المغربي يقول كان أبو علي بن الكاتب بن السالكين وكان يعظمه ويعظم شأنه وقال عنه أبو القاسم القشيري أنه كان كبيرا في حاله صاحب أبا بكر المصري وأبي علي الروذباري وغيرهما من المشايخ ،توفي سنة 343هـ / أبو عبد الرحمن السلمي /طبقات الصوفية /تحقيق أحمد الشرباصي /دار الكتب العلمية /ت 20 /03، ص: 289 ، 291

[3] المرجع نفسه /ج1/ ص: 500.

نص المتقدمين: فمثلا: إذا كان عنده عقد من الذهب مصوغ تردد الفقهاء في تقدير الصياغة أم لا وهذا لعدم نص المتقدمين عليه.

رابعا: أقوال العلماء في المسألة

قال الشيخ الحطاب رحمه الله في شرح هذا الموضع:

يعني أن إخراج قيمة السكة[1] معتبرة لو اتحد نوع المخرج والمخرج منه، لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد ويقصد بقوله على أن على أن قيمة الصياغة غير معتبرة إلا في نوع الواحد وفي غيره تردد يعني وفي اعتبار قيمة الصياغة في غير النوع تردد هذا حل كلامه الذي يساعده كلامه في التوضيح وكلام غيره إذا وجب جزء ذهب او فضه فاخرج ادنى او اعلق بالقيمة[2].

قال ابن الحاجب فيه قولان سمعا لابن شاس وقد وقبلهما ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح.

قال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب جواز إخراج ادنى او اعلى بالقيمة لا أعرفه بل قال محمد لا يخرج عن رد قيمته من نوعه جيدا بل قيمة رديء الذهب فضة وعكسه أو منه انتهى كلامه[3].

سال ابن جريج عطاء، فقال لو كان لرجل تسعة عشرة دينارا ليس له غيرها ، وصرف اثنى عشر أو ثلاثة عشر، أفيها صدقة قال نعم إذا كانت لو صرفت مائتي درهم إنما كان ذاك الورق ولم يكن الذهب،[4]

---

[1] النقود المعدنية التي تحمل خاتما من السلطة العامة أو هي العملات المعدنية التي تصنعها السل طة العامة وهي الدولة سواء كانت من ذهب او فضه او نحاس على صور واشكال خاصه وتطبع انواعها واصنافها بنقوش خاصة تكون بمثابة ختم يضمن صحة وزنها ودرجة نقائها وتعرف بالبلد ال تي تروج فيه وهي تختلف من دولة ايش إلى أخرى ومن وقت إلى وقت في الدولة الواحدة و دار ا لسك هي مصنع يعهد إليه بسك النقود المعدنية وصياغتها وطبعها.

[2] الحطاب/مواهب الجليل في شرح مختصر خليل /ج1 /2 ص 355.مرجع سابق.

[3] مرجع نفسه.

[4] الطاهر عامر / تسهيل معاني مختصر خليل /ج1 /6 ص:233.مرجع سابق.

خامسا: الخلاصة

قال بهرام في شرحه على المختصر[1] وهو يتكلم على عبارة خليل :ولو في نوع، لا صياغة فيه: هذا راجع الى الجواز، أي:

أن الزكاة إذا وجبت في نوع غير مصوغ كالتبر[2] والسبائك ونحوها، وأراد أن يخرج عن الذهب ورقا أو بالعكس فإن ذلك جائز، واختلف: اي من له حلي وزنه عشرون دينار هل يخرج قيمة ربع عشره من الفضة على أنه مصوغ ؟ فقال أبو محمد وأبو الحسن :يخرج قيمته على أنه مصوغ.

وقال ابن يونس أي فضة، ثم قال: وهو قول جيد إلا أن ظاهر الكتاب خلافه وهذا معنى قوله وفي غيره تردد أي :وفي غير المصوغ يخرج عنه المسكوك تردد في مراعاة قيمة الصياغة وعدم مراعاتها.

الفرع الثالث: المسألة الثالثة: التردد في ضمان ما أخر إخراجه من الزكاة لا مفرطا لا محصنا ولم يعلم

اولا: قال المصنف رحمه الله

" وضمن إن أخرها عن الحول، أو أدخل عشره مفرطا، لا محصنا ، وإلا فتردد[3]"

ثانيا: شرح الإمام الدردير

وضمن إن أخرها أي الزكاة عن الحول أياما من التمكن من الإخراج لا يوما ولا يومين فلا ضمان إلا أن يقصر في حفظها أو أدخل عشره: أي زكاة حرثه بيته في جملة زرعه منفردا" مفرطا " في دفعه لمستحقه بأن كان يمكنه الأداء قبل ادخاله او لا يمكنه و فرط في حفظه فانه يضمن بخلاف ما لو ضاع في الجرين لا أن أدخله محصنا بان لم يمكن الاداء وتلف بلا تفريط ولا ضمان والا بان لم يدخله

---

[1] تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(ت 803 هـ)/تحمير المختصر وهو شرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي/ المحقق :د: احمد بن عبد الكريم نجيب، د: حافظ بن عبد الرحمن خير/ الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ط1/ ت :1434هـ / 2013م/ ج1/ ص: 118.

[2] هي سبائك الذهب أو الفضة قبل ضربها نقودا.

[3] خليل/ مختصر خليل / ص:66/ مرجع سابق.

مفرطا لا محصنا أي لم يعلم قصده في إدخاله بيته وادعى التحصين " فتردد" هل يصدق في دعواه أو لا[1].

إذا تلف جزء من النصاب بعد الحول أو تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما في حكمه فإن كان بتفريط في حفظها ضمن مطلقا ،وإن كان بسبب تأخيرها مع امكان الاداء ضمن ايضا، لكن فيما اذا آخرها أياما لا فيما إذا اخرها اقل من ذلك .

.او ادخل عشره مفرطا محصنا: يعني اذا عزل عشره أو نصفه وادخله في بيته مفرطا في عدم دفعه لمستحقه ثم ضاع فإنه يضمنه ،وان ادخله محصنا له حتى يفرقه على مستحقه فضاع فلا ضمان عليه فيه ،وإن لم يعلم الوجه الذي ادخل عشره فيه إلى بيته ثم ضاع فهل يصدق في دعاوه التحصين، لأنه الغالب من ادخال البيت او لا يصدق، لأن الأصل بقاء الضمان.

في تردد وإليه أشار بقوله: وإلا فتردد، أي: وإن لم يعلم قصده في الإدخال وادعى التحصين فهل ليصدق أولا؟ تردد، ولا فرق بين إدخال عشره منفردا أو في جملة زرعه بعد حصده وذروة[2].

ثالثا: محل الخلاف

ومن أدخل عشر الحب او التمر الى بيته فضاع منه ثم ادعى أنه أراد تحصيله وحفظه ولم نعلم صحة دعواه ففي المسألة تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين وهو ما أشار إليه بقوله إلا فتردد

رابعا: أقوال العلماء في المسألة

قال الرجراجي[3] أدخلها بيته على وجه الضمان فتلفت ضمنها امكن الأداء أم لا فرط في الحفظ ام لا، قال ابن يونس وأما ما ضاع من غير تفريق فقد ضاع قبل امكاني

---

[1] الدردير/الشرح الكبير / ج1/ ص: 503 مرجع سابق.

[2] الخرشي/ شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي/ج /2ص.226 :

[3] علي بن سعيد الرجراجي صاحب مناهج التحصيل في شرح المدونة هو الشيخ الامام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل لفظ في شرح مذكور ما وقع الامن تأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن القمي وكان ماهرا في العربية والأصول لقي بالمشرق جماعة علم منهم الفرماسي الجزولي لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل

إخراج زكاته فهو ضياعه قبل حوله فلذلك لم تجب عليه زكاة فهو كضياع قبل حوله فلذلك لم تجب عليه زكاة فيما بقي[1].

وأصل هذه المسألة من قول مالك رحمه الله :وإن تلف فلا يضع عنه التلف شيئا مما وجب عليه اذا جده أو أدخله منزله أو حصده فأدخله منزله.

خامسا: الخلاصة

وجوب الضمان على من أضاع الزكاة أو تلف بتفريط منه بحفظه فإنه يجب عليه ضمانه شرعا اما لو حصنه وحفظه فلا ضمان عليه في هذه الحالة ولا يعتبر مفرطا إلا أن المتأخرين ترددوا في من ادعى ولم يعلم الوجه الذي ادخل فيه الزكاة هل يصدق في دعواه أنه حصنه وحفظه وهذا لعدم نص المتقدمين.

﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ 20 فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ 21 أَنُ اُغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ 22 فَانطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ 23 أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ 24 وَغَدَوْاْ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ 25 فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ 26 بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ 27 قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمَ اَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ 28 قَالُواْ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ 29﴾

[سورة القلم الآية 20- 29]

فيه دليل على أن المفرط يلزمه التعويض بسبب ظلمه واعتدائه وقد منع الفقراء حقهما المشروع[2].

العربية وأخذ عنه الكثير من أهل المشرق وله كتاب في الشرح المدونة بعنوان مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكله / أخذ نص الترجمة : من موقع بوابة المغرب العربي .

[1] عبد الباقي بن يونس بن احمد الزرقاني/ شرح الزرقاني على مختصر خليل ،و حاشية البناني / ضبطه :عبد السلام محمد امين / دار الكتب العلمية ،بيروت / ط1/ت:2002م /ج2/ص:327.

[2] الطاهر عامر/ التسهيل لمعاني مختصر خليل /ج6/ ص:245/مرجع سابق.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد ان يسر الله لنا إتمام هذا البحث فإننا نضع خاتمة بحثنا هذا متضمنة على أهم النتائج التي توصلنا إليها ومجموعة من المقترحات في صورة توصيات:

أولا: النتائج:

1. إن كتاب المختصر من أهم ما ألف من المختصرات في الفقه عموما وفي فقه المالك خصوصا.

2. إن العلامة الشيخ خليل رحمه الله من ركائز وأعمدة المذهب المالكي

3. من أكثر الكتب والمختصرات التي لاقت اهتماما ورواجا في الفقه كتاب المختصر.

4. ان الامام ابي زيد القيرواني هو العلامة الفارقة بين المتقدمين والمتأخرين في المذهب المالكي.

5 . مصطلح التردد من بين المصطلحات التي أشار به الشيخ خليل الى الخلاف النازل.

6. إن الخلاف النازل هو خلاف داخل المذهب وبين مجتهده.

7. إن مصطلح التردد هو نوع من أنواع الخلاف النازل جاء مصطلح التردد في كتاب الزكاة في ست مواضع.

8. جاء مصطلح التردد في كتاب الزكاة في ست مواضع خمسة منها لعدم نص المتقدمين وموضع واحد تردد فيه الإمام اللخمي فأورد به ذلك الإشكال الذي سبق .

9 . بالنسبة للساعي: المعتبر هو الموجود من الماشية وله أن يأخذ زكاة دون ما نقص سواء صدقه فيما أخبر به أولم أو لم يصدقه.

10. القول المعتمد في المذهب أيضا بالنسبة لزكاة المعدن أنه يزكى مباشرة بعد إخراجه من دون انتظار تصفيته وهذا من أجل مصلحة الفقراء والمساكين.

11. دفع الزكاة للمدين العلماء رحمهم الله لم يجيزوا ذلك لأنهم رأوا فيه الحيلة كونهم يزكون ثم يأخذون زكاتهم مقابل دينهم.

12. العلماء رحمهم الله لم يجيزوا ذلك لأنهم رأوا فيه الحيلة كونهم يزكون ثم يأخذون زكاتهم مقابل دينهم.

13. أن الغريم الذي هو المدين لا تنزع منه الزكاة على الصحيح وأن يستغنى ومدرك ذلك أنه حين أخذ الزكاة كان وصف الغريم فيه محقق لا متوقع فجاز له اخذها بوجه حق تصرف عنه العلماء رحمهم الله لم يجيزوا ذلك لأنهم رأوا فيه الحيلة كونهم يزكون ثم يأخذون زكاتهم مقابل دينهم.

14. وجوب الضمان على من أضاع الزكاة أو تلف بتفريط منه بحفظه فإنه يجب عليه ضمانه شرعا، اما لو حصنه وحفظه فلا ضمان عليه في هذه الحالة.

15 . قصد الإمام الدردير بمصطلح التردد أن خليل أشار به لأحد أمرين إما لتردد المتأخرين كابن زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كان ينقلوا عن الامام او عن ابن قاسم في مكان حكما ثم ينقل عنه في مكان اخر خلافه او ينقل بعضهم عنه حكما وينقل عنه اخر خلافه وسبب ذلك إما اختلاف قول الامام بان يكون له قولان وأما الاختلاف في فهم كلامه.

ثانيا: الاقتراحات:

1. تخصيص مؤلفات لدراسة وتفكيك رموز كتاب مختصر خليل قبل الولوج في دراسته من قبل طلبة العلم.

2. ترك علماء السادة المالكية أثرا كبيرا وموروثها مرموقا مميزا لذلك كان حريا بالمعاصرين أن يقيموا الندوات والدراسات والمحاضرات للتعريف بهم وبما روثهم كي لا يدرس.

3. الاعتناء بكتاب الشرح الكبير على مختصر خليل لانه من بين أفضل الشروح التي شرحت هذا المختصر.

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	الصفحة
﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۖ وَاللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِۚ 200﴾	البقرة 255	43
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ 18﴾	آل عمران 18	ب
﴿﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَد ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ 141﴾	الأنعام 141	41
﴿إِذَ اَنتُم بِالْعُدْوَةِ اِلدُّنْيا وَهُم بِالْعُدْوَةِ اِلْقُصْوىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِے اِلْمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً 42﴾	الأنفال 46	أ
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِے اِلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِے سَبِيلِ اِللَّهِ وَابْنِ اِلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ 60﴾	التوبة 60	37
﴿وَءَاخَرُونَ اِعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحاً وَءَاخَرَ سَيِّئاً عَسَي ٱللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 103﴾	التوبة 103	37
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِے اِلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ 123﴾	التوبة 123	أ
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً يُوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ 43﴾	النحل 43	أ
﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْۖ كُلٌّ اِلَيْنَا رَٰجِعُونَ 92﴾	الأنبياء 92	42
﴿وَهُوَ ٱلذِے جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنَ اَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوَ اَرَادَ شُكُوراً 62﴾	الفرقان 62	43
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِے اِلْمَجْلِسِ فَافْسَحُواْ يَفْسَحِ اِللَّهُ لَكُمْۖ وَإِذَا قِيلَ اُنشُزُواْ فَانشُزُواْ يَرْفَعِ اِللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌۖ 11﴾	المجادلة 11	أ
﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِۖ 20 فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ 21 أَنُ اُغْدُواْ	سورة القلم 20–	62

عَلَيۡ حَرۡثِكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ صَٰرِمِينَۖ 22 فَانطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ 23 أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٌۖ 24 وَغَدَوۡاْ عَلَيۡ حَرۡدٖ قَٰدِرِينَۖ 25 فَلَمَّا رَأَوۡهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ 26 بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَۖ 27 قَالَ أَوۡسَطُهُمۡۖ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَۖ 28 قَالُواْ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَۖ 29﴾	**29**	
﴿۞ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞۚ 18﴾	**المزمل 20**	**38**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	مخرج الحديث	الصفحة
" ما نقص مال عبد من صدقة"	رواه الترميذي	36
"ما تصدق أحد بصدقة من طيب..."	رواه مسلم	36
"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله..."	أخرجه البخاري	38
"أعلمهم أن الله افترض عليهم..."	أخرجه البخاري	39
"....فإن هم أطاعوك أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة..."	أخرجه البخاري	39
:"إنما الأعمال بالنيات.."	أخرجه البخاري	40
"ليس في مدونة خمسة أوسق من التمر صدقة...."	رواه عبد الرزاق في مصنفه	40
"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"	رواه ابن ماجه في سننه	40
"لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"	صحيح البخاري	43
"من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات..."	رواه مسلم	44

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

1. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري المحقق: محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة النشر: 1400 – 1980، عدد المجلدات: 4، رقم الطبعة: 1
2. صحيح مسلم: المؤلف: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجبل، بيروت، دار الآفاق بيروت
3. الترميذي: الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى المحقق: أحمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – إبراهيم عطوة عوض، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1397 – 1977 عدد المجلدات: 6 رقم الطبعة: 2
4. سنن ابن ماجة: المؤلف: ابن ماجه؛ محمد بن يزيد الربعي القزويني، ابن ماجة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي) عدد المجلدات: 2 ، عدد الصفحات: 1568
5. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المحقق: حبيب الرحمن ألعظمي الناشر: المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب إلسالمي – بيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ – 1983 عدد ألجزاء: 12
6. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ د ح/ دار الكتب العلمية./ ط1/ت ط / 2002 م
7. ابي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف الحطاب / درة الحجال في معرفة اسماء الرجال/ ط1/ دار الكتب العلمية / 1995 م
8. محمد بن أحمد بن غازي العثماني/ مختصر خليل ومعه الشفاء العليل في حل مقفل خليل/ تحقيق الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب /ط1 / دار الكتب الوثائق المصرية 2008 م

9. أبي عبد الله ابن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل/، ط1 :1995/ دار الكتب العلمية
10. ابو الفضل أحمد بن علي حجر بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني 850 هـ/ الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثمانية / تحقيق محمد عبدالمعيد ضان / الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية صيد اباد الهند / ط2/ (1392هـ؛1972م)/ ج2
11. الشيخ محمد بن محمد الامير/،الإكليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي/ تحقيق الشيخ احمد مصطفى قاسم الطهطاوي،/ط1/ 2011م/ دار الفضيلة القاهرة /ج1
12. اعيان العصر واعوان النصر ،/ صلاح الدين بن ابيك الصفدي / ،دار الفكر المعاصر بيروت لبنان / دار الفكر دمشق سوريا / 1998 م/ج2
13. صلاح الدين بن أيبك الاصفدي / الوافي بالوفيات /تحقيق أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى/ الناشر دار الأحياء بيروت لبنان / 1420 هـ/2000م/ج2
14. جلال الدين بن عبد الرحمان السيوطي {911هـ}/ بغية الوعاة في طبقات اللغوين و النحاة / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / الناشر المكتبة العصرية / لبنان / بيروت /صيدا/ ج1
15. أحمد بن بابا التنبكتي /كفاية المحتاج لمعرفة من لبس الديباج /تعليق و ضبط :أبو عبد الله الكندري /دار ابن حزم /ط1/2002م/ج2
16. جلال الدين السيوطي /حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم /ط1/ 1976م/ ج2
17. خليل ابن اسحاق المالكي / مختصر العلامة خليل /تصحيح وتعليق الشيخ احمد نصر /,دار الشهاب للنشر و الطباعة ,/ د ،ت ،ط/ باتنة الجزائر

18. الطاهر عامر/تسهيل لمعاني مختصر خليل / دار ابن حازم بيروت لبنان/ ط1 2009م/ ج1
19. ابن فرحون/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب /ج 2
20. محمد بن غازي عثماني /مختصر خليل و معه شفاء الغليل في حل مقفل خليل /ت :احمد بن عبد الكريم نجيب /الناشر مركز نجبوية مصر /ط1/2008م/ج1
21. محمد النابغة بن عمر الغلاوي/من نصوص الفقه المالك لبوطليحة /ت: يحى بن البراء /المكتبة المكية السعودية /دار الريان/ بيروت/ ط2/2004م
22. محمد محفوظ /تراجم المؤلفين التونسيين /دار الغرب الإسلامي /بيروت لبنان سنة 1994/ ج/3
23. محمد الولاتي/فتح الشكور في معرفة علماء تكرور/ت محمد ابراهيم الكتاني /دار الغرب الاسلامي /ط1/1982
24. عبد الرحمن الجبرتي/1237/هـ عجائب الآثار في التراجم و الاخبار/دار الجيل بيروت /الاجزاء 3/ ج2
25. عبد الرزاق البيطار/حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر/ت:محمد بهجة البيطار /دار الصادر بيروت/ط2/1993م/دشق/ج1
26. احمد الدردير/ الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك / حاشية احمد الصاوي / دار المعارف القاهرة/1986م/ج1
27. محمد البشر ظافر/اليواقت الثمينة في معرفة أعيان مذهب المدينة/مطبعة الملاجئ/القاهرة1907م1325هـ/ج1
28. محمد ابراهيم عليه/ اصطلاح المذهب عند المالكية/ دار البحوث للدراسات الإسلامية ط1/ 2000م/الامارات
29. الحطاب/مواهب الجليل /دار الرضوان/ط1/1431هـ/2010م/ نواكشوط، موريطانيا /ج1

30. لأبي العباس أحمد الفيومي (ت 770هـ)/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ المكتبة العلمية بيروت/عدد الاجزاء:6 / ج1
31. الحاجة كوكب عبيد /فقه العبادات على المذهب المالكي /الناشر : مطبعة الانشاء دمشق سوريا /سنة 1986م1406 /هج /ج1
32. احمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، توفي 1126هجري/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني /الناشر: دار الفكر/د .ط /تاريخ النشر: 1995 ميلادي 1415 هجري /عدد الأجزاء 6/
33. احمد فارس /معجم مقاييس اللغة /تحقيق عبد السلام محمد هارون / الدار مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي /دولة ايران 1404/هجري ج
34. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي)توفي 1094هجري /(الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية /المحقق :د:عدنان درويش ومحمد المصري /الناشر :مؤسسة الرسالة بيروت /د.ت.ط
35. عبد العزيز صالح الخليفي /الاختلاف الفقهي في مذهب المالكي ،مصطلحاته وأسبابه /ط1414 /1هـ
36. عبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف محمد .الإفصاح في فقه اللغة/ ط1/مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1929م ,1348هـ
37. الباحث: أحمد بلقندوز حبالي/ د:زقور احسن/ الاشارات الى خلاف النازل في المذهب المالكي من خلال مختصر خليل/ كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران مجلة الحضارة الاسلامية العدد: 29 / رمضان 1437هـ/ 2019م
38. محمد بن يوسف المواق /التاج والاكليل مختصر خليل /دار الكتب العلمية/ ط1/ 1994م/ ج3

39. الخرشي/ الحاشية على مختصر خليل /تحقيق:الشيخ زكريا عمرات / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / ت 199م/ عدد الاجزاء :8/ ج6

40. تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(ت 803 هـ)/تحمير المختصر وهو شرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي/ المحقق :د: احمد بن عبد الكريم نجيب، د: حافظ بن عبد الرحمن خير/ الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ط1/ ت :1434هـ / 2013م/ ج1

41. عبد الباقي بن يونس بن احمد الزرقاني/ شرح الزرقاني على مختصر خليل ،و حاشية البناني /ضبطه :عبد السلام محمد امين / دار الكتب العلمية ،بيروت / ط1/ت:2002م /ج2

فهرس الموضوعات

المواضـــــيع	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل والتعريف بمختصره.	10
المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل.	10
الفرع الأول: اسمه ولقبه وكنيته.	10
أولا: اسمه	10
ثانيا: لقبه وكنيته	11
الفرع الثاني: مولده مكانته العلمية.	11
أولا: مولده	11
ثانيا: مكانته العلمية	11
الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته.	12
ثانيا: تلامذته	12
الفرع الرابع: مؤلفاته وأخلاقه وثناء العلماء عليه.	13
أولا: مؤلفاته	13
ثانيا: أخلاقه وثناء العلماء عليه	14
الفرع الخامس: مناصبه ووظائفه.	14
الفرع السادس: وفاته.	15
المطلب الثاني: التعريف بكتاب المختصر.	16
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.	16
الفرع الثاني: شرح مصطلحات المختصر.	17
الفرع الثالث: مصادر كتاب المختصر	20
الفرع الرابع: شروحات على مختصر خليل	22
الفرع الخامس: أقوال العلماء في المختصر و ثناء العلماء عليه	23
المبحث الثاني: ترجمة الشيخ الدردير والتعريف بكتابه	25

المطلب الأول: ترجمة الشيخ الدردير.	25
الفرع الاول: إسمه ولقبه ومولده.	25
الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.	25
الفرع الثالث: مكانته واخلاقه	27
الفرع الرابع: آثاره	27
الفرع الخامس: وفاته	28
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الشرح الكبير على مختصر خليل	29
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه	29
الفرع الثاني: مصادر كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل.	29
الفرع الثالث : موضوعه.	31
الفرع الرابع: أهمية الشرح الكبير على مختصر خليل	31
الفرع الخامس: منزلته العلمية	32
الفرع السادس: حاشية الإمام الدسوقي على شرح الكبير للدردير	33
المبحث الثاني: العناصر المفاهمية	35
المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة منها	35
الفرع الاول: تعريف الزكاة	35
أولا: الزكاة لغة ثانيا: تعريف الزكاة اصطلاحا	36
الفرع الثاني: حكم الزكاة	37
أولا: دليل وجوبها	37
ثانيا: شروط الزكاة	38
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الزكاة	40
المطلب الثاني: مصطلح التردد وعلاقته بالخلاف النازل	41
الفرع الاول: الخلاف النازل	41
أولا: الخلاف النازل باعتباره مركبا:	41
1- تعريف الخلاف	41

ب- تعريف النازل	43
ثانيا: الخلاف النازل باعتباره لقباً	43
ثالثا: أسباب الخلاف النازل	44
الفرع الثاني: تعريف التردد	45
أولا: تعريف التردد لغة	45
ثانيا: تعريف التردد اصطلاحا	45
ثالثا: مصطلح التردد عند الشيخ خليل	45
رابعا: مصطلح التردد عند الإمام الدردير	46
الفرع الثالث: العلاقة بين بين التردد والخلاف النازل	47
المبحث الثاني: مواضع التردد في باب الزكاة.	48
المطلب الأول: وفيه ثلاث مسائل	48
الفرع الأول: المسألة الأولى: دعوى الزيادة قبل مجيء الساعي	48
اولا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضوع	48
ثانيا: محل الخلاف	49
ثالثا: أقوال العلماء في المسألة	49
خامسا: الخلاصة	50
الفرع الثاني: المسألة الثانية التردد في ضم فائدة حال حولها	51
اولا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضوع	51
ثانيا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضع	51
ثالثا: محل الخلاف	51
رابعا: أقوال العلماء في هاتين المسالتين	52
خامسا: الخلاصة	52
الفرع الثالث: المسالة الثالثة: التردد في دفع الزكاة للمدين ثم أخذها	53
ثانيا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضع	53
ثالثا: محل الخلاف	53

رابعا: أقوال العلماء في المسألة	53
خامسا: الخلاصة	54
المطلب الثاني: وفيه ثلاث مسائل	54
الفرع الاول: المسألة الأولى زكاة التردد في نزع الزكاة من غارم استغنى	54
أولا: هل تنزع الزكاة من مدين اعطيت له ثم رزق مالا صيره غنيا	54
ثانيا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضع	54
ثالثا: محل الخلاف	55
رابعا: أقوال العلماء في المسألة	55
خامسا: الخلاصة	55
الفرع الثاني: المسالة الثانية التردد دفع الفضة عن الذهب	56
أولا: قال خليل رحمه الله في مختصره: "وجاز إخراج ذهب..	56
ثانيا: شرح الإمام الدردير لهذا الموضع	56
ثالثا: محل الخلاف	57
رابعا: أقوال العلماء في المسألة	57
خامسا: الخلاصة	58
الفرع الثالث: المسألة الثالثة: التردد في ضمان ما أخر إخراجه من الزكاة لا مفرطا لا محصنا ولم يعلم	59
اولا: قال المصنف رحمه الله	59
ثانيا: شرح الإمام الدردير	59
ثالثا: محل الخلاف	60
رابعا: أقوال العلماء في المسألة	60
خامسا: الخلاصة	61
خاتمة	62
فهرس الآيات	65
فهرس الأحاديث	66

قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس الموضوعات	72
الملخص باللغتين العربية والإنجليزية	78

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

إن هذا البحث الموسوم بمصطلح التردد عند الإمام خليل في كتاب الزكاة من خلال كتابه المختصر والذي اعتمدنا فيه على الشرح الكبير للشيخ الدردير جاء ليتناول عدة نقاط كانت على الشكل التالي:

إن موضوع البحث يتعلق بعالمين كبيرين من أعلام الإسلام عموما وداخل المذهب المالكي خصوصا

درسنا فيه مصطلح التردد والذي قصد به الشيخ خليل تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين أو ترددها لعدم نص المتقدمين

موضوع البحث يندرج تحت الفقه المقارن داخل المذهب المالكي أو ما اصطلح عليه بالخلاف النازل

وبعدها انتهجنا خطة هذا رسمها:

مقدمة ذكرنا فيها أهمية وأهداف هذه الدراسة وطرحنا فيها إشكالية البحث والخطة المتبعة فيه ثم قسمنا هذا البحث الى فصلين:

الفصل الأول: ترجمة الشيخ خليل والتعريف بكتابه المختصر والمبحث الثاني في ترجمة العلامة الإمام الدردير والتعريف بكتابه الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل والفصل الثاني: خصصناه لشرح مصطلحات البحث فكان عنوانه، العناصر المفاهيمية

والمبحث الثاني ذكرنا فيه مواضع التردد التي ذكرت في باب الزكاة حيث جعلناها على شكل مسائل فنذكر المسألة كما وردت عند الشيخ خليل ثم نفردها بشرح الإمام الدردير وتعليقاته عليها، ونحرر فيها محل الخلاف ونذكر أقوال العلماء ثم القول الراجح والمعتمد في المذهب.

ثم جعلنا خاتمه ذكرنا فيها أهم النتائج المستخلصة مع بعض التوصيات.

هذا ملخص بحثنا فالحمد لله ألا واخرا وخير ما نختم به الصلاة والسلام على رسول الله .

ملخص الرسالة

Research Summary:

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, as for what follows: This research, which is characterized by the term hesitation according to Imam Khalil in the book of zakat through his brief book, in which we relied on the great explanation by Sheikh Dardir, came to address several points that were as follows: The subject of the research concerns two great scholars of Islam in general and within the Maliki school of thought in particular In it, we studied the term hesitation, by which Sheikh Khalil meant the hesitation of the latecomers in quoting from the earlier ones, or its hesitation due to the lack of text of the earlier ones The subject of the research falls under comparative jurisprudence within the Maliki school of thought, or what is termed the emerging dispute Then we adopted this plan: An introduction in which we mentioned the importance and objectives of this study and presented the problem of the research and the plan followed in it. Then we divided this research into two chapters: The first chapter: The translation of Sheikh Khalil and the introduction to his book Al-Mukhtasar, and the second section is about the translation of the scholar Imam Al-Dardir and the introduction to his book Al-Sharh Al-Kabir on Al-Mukhtasar by Sidi Khalil. Chapter Two: We devoted it to explaining the research terms, so its title was, Conceptual Elements The second section is in which we mentioned the places of hesitation that were mentioned in the chapter on zakat, where we put them in the form of issues, so we mention the issue as it was mentioned by Sheikh Khalil, then we separate it with Imam Dardir's explanation and his comments on it, and we edit out the area of disagreement and mention the sayings of the scholars, then the most correct and approved opinion in the doctrine. Then we made a conclusion in which we mentioned the most important results drawn with some recommendations. This is a summary of our research. Praise be to God. Finally, and the best thing to conclude with is prayers and peace be upon the Messenger of God.